المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بدمياط الجديدة

السنة المؤكدة
دراسة أصولية مقارنة

الدكتور

السيد مبروك عبد الحافظ محمد صقر

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر (سبتمبر ٢٠٢٤م)

الترقيم الدولي (2356- 6353) ISSN

الترقيم الدولي الإلكتروني (2636- 2716)

رقم الإيداع بدار الكتب (18766 / 2013)

السنة المؤكدة دراسة أصولية مقارنة

يهدف البحث إلى التأكيد على أهمية السنة المؤكدة كقسم من أقسام الحكم الشرعي التكليفي، وبيان ماهيتها وموقعها بين الأحكام، وما يترتب على تركها والتهاون في أدائها، وأقوال العلماء في تاركها، وتوضيح ذلك ببعض التطبيقات اليسيرة على بعض الفروع الفقهية.

اتبعت في البحث منهج الاستقراء والتحليل، وجمعت مادته العلمية من مصادرها الأصلية، وعزوت النصوص القرآنية الكريمة إلى مواطنها من القرآن الكريم، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة، وترجمت للأعلام غير أئمة المذاهب تراجم مختصرة لكثرتهم، وبينت أقوال العلماء ولم أذكر أدلتهم تجنبا لإطالة البحث، وبينت المسائل ببعض الفروع المبنية عليها.

وانتهى البحث إلى أن السنة المؤكدة هي قسم من أقسام الحكم الشرعي، ويسميها الحنفية: (سنن الهُدَى)، وأنها كل فعل واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه إلا نادرا بيانا لعدم الوجوب، ومنها ما ازداد تأكده كشعائر الإسلام من الأذان والإقامة والجماعة ونحو ذلك، أولاها الشرع أهمية كبرى، وأكد العلماء عليها، حتى جعلوها قريبة من الواجب أو في منزلته عمليا، وحذروا من اعتياد تركها، ومن التهاون في أدائها، حتى قال كثير منهم بتأثيم معتاد تركها لما في هذا الاعتياد من الاستخفاف بالسنن المؤكدة وشعائر الإسلام، حتى قالوا بمحاربة أهل البلد التي يتفق أهلها على تركها.

الكلمات المفتاحية: السنة، الحكم الشرعي، السنة المؤكدة، سنن الهدى، دراسة مقارنة، السنة المؤكدة عند الأصوليين والفقهاء.

The Proven Sunnah

Comparative Fundamentalist Study

The research aims to emphasize the importance of the proven Sunnah as a section of the legitimate mandatory provision، explaining its nature and judgment among the provisions، the consequences of not doing it، the complacency in its performances and clarify this with clear and easy examples of jurisprudence branches.

In this research، I have been following the survey and analysis approach، collecting its scientific material from its original sources، attributing the Holy Quran texts to their compatriots، referencing honorable Prophetic Hadiths، scholars' biographies، showing their statements، not mentioning their evidences in order not to prolong the research، outlined the issues in some of the branches on which they have been based.

The research concluded that the proven Sunnah is a section of the legitimate mandatory provision، which Alhanafya called (Guidance Sunan)، and it is every act the prophet (PBUH) keeps doing it، rarely leaves it showing it's not obligatory، emphasizing some of them as rites of Islam such as the call for prayer (Athan)، establishment of prayer (Iqama)، congregational prayer and so on. Legitimacy has given these Sunan great and prioritized importance، the jurists have emphasized them، warning against leaving them and complacency in their performance so much so that many of them said the one who leaves them is considered sinful، because this leads to disdain of established Sunnah and rituals of Islam، so much so that they said to fight the people of the country who agree to stop doing the proven Sunnah.

Keywords: Sunnah، legitimate provision، Proven Sunnah، Sunnah of guidance، Comparative Study، Proven Sunnah according to Fundamentalists and jurists (Fuqahaa).

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وصفوة المرسلين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه؛ ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد وضع علماء الشريعة علما جليل القدر عظيم النفع، وهو علم أصول الفقه، الذي يجمع بين العقل والنقل، ويزدوج فيه الرأي والشرع، وتبنى عليه الأحكام، ويعصم من تمسك به من الزيغ والضلال.

ومن أهم مباحث هذا العلم: مباحث الحكم الشرعي، ومن أقسام الحكم الشرعي: المندوب الذي يقسمه كثير من الأصوليين ومنهم الحنفية إلى سنة ونفل، ويقسم الحنفية السنة إلى سنة الهُدَى وسنة الزوائد، ويقسمها الجمهور إلى مؤكدة وغير مؤكدة، وقد أولى الشرع السنن المؤكدة أو سنن الهُدَى اهتماما كبيرا، لا سيما ما كان منها من شعائر الإسلام، واهتم العلماء بتلك السنن وأوْلَوها اهتمامهم، وحذروا من التهاون فيها، حتى أثَّم كثير منهم من يعتاد تركها بدون عذر أو يتهاون فيها.

لذا رغبت في كتابة هذا البحث تحت عنوان (**السنة المؤكدة.. دراسة أصولية مقارنة**)، في محاولة لبيان أهمية السنة المؤكدة كقسم من أقسام الحكم الشرعي التكليفي، وبيان ماهيتها وموقعها بين الأحكام، وما يترتب على تركها والتهاون في أدائها، وأقوال العلماء في تاركها، وتوضيح ذلك ببعض التطبيقات اليسيرة على بعض الفروع الفقهية.

واتبعت في هذا البحث منهج الاستقصاء والتحليل، وجمعت مادته العلمية من مصادرها الأصلية، وعزوت النصوص القرآنية الكريمة إلى مواطنها من القرآن الكريم، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة، وترجمت للأعلام غير أئمة المذاهب تراجم مختصرة لكثرتهم، وبينت أقوال العلماء ولم أذكر أدلتهم تجنبا لإطالة البحث، وبينت المسائل ببعض الفروع المبنية عليها.

وقد تناولت هذا البحث في تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة:

فالتمهيد في تعريف السنة وأقسامها.

والمطلب الأول: في ماهية السنة المؤكدة.

والمطلب الثاني: في حكم السنة المؤكدة وما يترتب على تركها.

والمطلب الثالث: في بعض الفروع الفقهية المبنية على السنة المؤكدة.

وأما **الخاتمة** ففي نتائج البحث.

والله أسأل التوفيق والسداد والقبول؛ فهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به سبحانه.

تمهيد

في تعريف السنة وأقسامها

أولًا: تعريف السنة:

السنة في اللغة: السيرة والطريقة، حسنة كانت أو قبيحة، محمودة كانت أو مذمومة، والجمع: سنن، مثل: غرفة وغرف(١). وقال الكسائي (٢): معناها الدوام، فإذا قلنا سنة أي الأمر بالإدامة (٣).

وبعض العلماء خص السنة بالطريقة المحمودة المستقيمة، لأنه يقال: فلان من أهل السنة؛ ومعناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة (٤).

لكن هذا لا يسلم لهم؛ لأن هذا تخصيص وتقييد بدون مخصص أو مقيد، وأما قولهم: فلان من أهل السُّنَّة، فهو استعمال في عرف أهل الشريعة، وليس إطلاقا لغويا، والمراد بالسُّنَّة في هذا القول هو: ما يقابل البدعة (٥).

---

(١) لسان العرب باب النون فصل السين، الصحاح للجوهري ٢١٣٨/٥، المصباح المنير ٢٩١/١، مادة: سنن.

(٢) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: إمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة. ولد في إحدى قراها. وتعلم بها. وقرأ النحو بعد الكبر، وتنقل في البادية، وسكن بغداد، وتوفي بالريّ، عن سبعين عاما ١٨٩ هـ = ٨٠٥ م، ولم يذكروا سنة مولده. (غاية النهاية ١: ٥٣٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ١: ٣٣٠، وتاريخ بغداد ١١: ٤٠٣، وطبقات النحويين للزبيدي ١٣٨)

(٣) إرشاد الفحول ٩٥/١.

(٤) تهذيب اللغة، باب السين والنون ٢١٠/١٢. ونسب الشوكاني هذا الرأي إلى الخطابي في إرشاد الفحول ٩٥/١.

(٥) المهذب في أصول الفقه، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ٦٣٣/٢، مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

فالصحيح أن السنة تطلق على الطريقة مطلقا، فالقرآن والسنة استعملاها بهذا المعنى، قال الله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾(١) أي: طرق وعادات لأقوام مضوا قبلكم.

وقال ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»(٢). فذكر السنة الحسنة والسنة السيئة، فكلتاهما مقيدتان، لأنها في الأصل مطلقة.

وسنة الله: حكمه في خلقه، وسنة النبي ﷺ: ما نسب إليه، وأهل السنة: القائلون بخلافة أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما- باستحقاق، ويقابلهم الشيعة (٣).

وأما اصطلاحا: فالسنة في الاصطلاح لها معان متعددة بتعدد الفنون:

فعند المحدثين: " ما أضيف إلى النبي ﷺ أو ما أثر عنه من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلْقيّة، أو خُلُقيّة، أو سيرة، سواء كانت قبل البعثة كالتحنث في غار حراء أو بعدها. فيدخل فيها أكثر ما يذكر في كتب السيرة، كوقت ميلاده ﷺ ومكانه ونحو

(١) سورة آل عمران، صدر الآية ١٣٧.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٧٠٤ في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، برقم ١٠١٧، وأحمد ٣١/ ٤٩٤ رقم ١٩١٥٦، والنسائي٥/٧٥ برقم ٢٥٥٤، وابن حبان في صحيحه ١٠١/٨ باب صدقة التطوع برقم ٣٣٠٨، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٦١ بلفظ آخر برقم ٣٩٠٦.

(٣) المعجم الوسيط ٤٥٦/١.

ذلك [١]. وهي بهذا المعنى ترادف الحديث عند بعضهم، وإنما جعلوها كذلك لأنهم أهل العناية برواية الأخبار [٢].

وأما عند الأصوليين فإنهم يعرفونها باعتبارها دليلا من أدلة الأحكام الشرعية، وهي بهذا الاعتبار: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير[٣].

ولكن عبارات الأصوليين اختلفت في تعريف السنة، فقال بعضهم كالبيضاوي وصدر الشريعة وابن السبكي: هي قول الرسول ﷺ أو فعله [٤].

وزاد بعضهم كالكمال بن الهمام [٥] والشوكاني [٦] التقرير فقال: هي ما صدر عن

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح الجزائري الدمشقي ص٢، والسنة قبل التدوين١٦ (ط بيروت)، وبحوث في السنة المطهرة أ. د محمد فرغلي ٢٦/١.

(٢) خبر الواحد وحجيته، لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ٥١، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(٣) التلويح ٣/٢، التحرير وشرحه التقرير والتحبير٢ /٢٢٣، وإرشاد الفحول ٩٥/١، وانظر: الإحكام للآمدي ١٦٩/١، وشرح مختصر الروضة ٦١/٢، والإبهاج للسبكي وولده ٢٦٣/٢، وشرح العضد ٢٩٠/٢، والبحر المحيط للزركشي ٦/٦، وشرح الكوكب المنير ١٦٠/٢.

(٤) (انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٦٣/٢، والتنقيح ٣/٢، وغاية الوصول في شرح لب الأصول ٩٥، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٣٨٤.

(٥) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين.
ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. (٧٩٠ – ٨٦١ هـ = ١٣٨٨ – ١٤٥٧ م) (الأعلام ٢٥٥/٦)

(٦) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (١١٧٣ – ١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠ – ١٨٣٤ م). (الأعلام ٢٩٨/٦)

النبي ﷺ من قول غير القرآن أو فعل أو تقرير(١).

لكن الذين لم يذكروا التقرير أدخلوه في الفعل، والذين ذكروه جعلوه قسما مستقلا من السنة، ويقصد بالتقرير:

السكوت والرضا عن فعل مسلم (٢)، وبعضهم عبر عن التقرير بالسكوت، وزاد في السنة: طريقة الصحابة وفعلهم (٣).

قال الشاطبي (٤): "ويطلق أيضا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم" (٥).

ويدخل في الفعل: عمل القلب، والترك أيضا على الأصح، لأنهما من التكاليف ولا تكليف إلا بفعل.

قال ابن اللحام (٦): "القاعدة التاسعة: الترك: هل هو من قسم الفعل أم لا؟

---

(١) التحرير وشرحه التقرير والتحبير٢ /٢٢٣، وإرشاد الفحول ٩٥/١، والسنة ومكانتها في التشريع لمصطفى حسني السباعي ٤٧، والسنة قبل التدوين د محمد عجاج الخطيب ١٥، وخبر الواحد وحجيته أ. د دياب سليم ١٥.

(٢) نسمات الأسحار ١٢٢.

(٣) شرح المنار وحواشيه١/ ١٢٢.

(٤) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات، والاعتصام، في أصول الفقه، والاتفاق في علم الاشتقاق، وأصول النحو توفي عام ٧٩٠ هـ = ١٣٨٨ م. (الأعلام للزركلي ٧٥/١، وشجرة النور الزكية ٣٣٢)

(٥) الموافقات ٢٩٠/٤.

(٦) هو: علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام: فقيه حنبلي أصله من بعلبكّ. سكن دمشق وصنف كتبا، منها " القواعد الأصولية، والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية – خ " في المحمودية بالمدينة (٣٤ – أصول الفقه)، وناب في الحكم بدمشق، ثم توجه إلى مصر واستقر مدرسا في المنصورية إلى أن توفي عن نيف وخمسين عاما سنة ١٤٠١ م. (الأعلام للزركلي ٧/٥)

فيه مذهبان: أصحهما عند الآمدي (١) وابن الحاجب (٢) وغيرهما الأول، ولهذا قالوا في حد الأمر: اقتضاء فعلٍ غيرِ كفٍ، وقالت طائفة من أصحابنا: لا تكليف إلا بفعل ومتعلقه في النهي كف النفس (٣).

وزاد بعض الشافعية: الهَمّ، فأدخلوه في السنة، لأنه ﷺ لا يهم إلا بحق مطلوب شرعا، إذ هو مبعوث لبيان الشرعيات، ومنه همه ﷺ بمعاقبة المتخلفين عن صلاة الجماعة بتحريق بيوتهم عليهم (٤).

قال الشوكاني:" ما هم به ﷺ ولم يفعله كما روي أنه هم بمصالحة الأحزاب على ثلث ثمار المدينة ونحو ذلك: فقال الشافعي ومن تابعه: إته يستحب الإتيان بما هم به ﷺ، ولهذا جعل أصحاب الشافعي الهمّ من جملة أقسام السنة، وقالوا: يقدم القول ثم الفعل ثم التقرير ثم الهم "(٥).

** كما تطلق السنة عند الأصوليين باعتبارها حكما شرعيا؛ وهي بهذا الاعتبار مرادفة للمندوب عند جمهورهم، وهو ما في فعله ثواب، ولا عقاب في تركه (٦)، أو هو

(١) هو أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المتوفى: ٦٣١هـ.

(٢) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين، المعروف بابن الحاجب المصري، الفقيه المالكي، الأصولي، المتكلم، النظار، من كبار العلماء بالعربية. ولد في إسنا، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به، من تصانيفه: "الكافية" في النحو، و"الشافية" في الصرف، و"جامع الأمهات" في الفقه، و"منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" في أصول الفقه، توفي سنة ٦٤٦هـ.(شجرة النور الزكية لمخلوف ٢٤١/١، الأعلام للزركلي ٢١١/٤)

(٣) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام٩٢، والموافقات ١٧٥/١، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٣.

(٤) شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٦، وبحوث في السنة المطهرة ٣٦/١، ٤١، ودراسات أصولية في السنة النبوية أ د. محمد إبراهيم حفناوي ١٥.

(٥) إرشاد الفحول ١١٨/١.

(٦) الإحكام، للآمدي ١١٩/١.

المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا (١)، أو هو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له (٢)، وهي بهذا تقابل الفرض والواجب الذي هو: ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب (٣)، أو هو ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا (٤).

وهذا الإطلاق الثاني يوافق إطلاقها عند الفقهاء فهي عندهم: كل ما ثبت من أحكام الشرع عن النبي ﷺ مما ليس بفرض ولا واجب(٥).

أو هي الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلبا غير جازم، بحيث يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه، فهي ترادف النافلة (٦).

فهي بهذا الإطلاق قسم من أقسام الحكم الشرعي التكليفي؛ تقابل الواجب وغيره من أحكام الشرع الخمسة؛ وهي المقصودة بالبحث.

كما تطلق السنة عند الفقهاء أيضا على ما يقابل البدعة، فيقال: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا (٧).

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ١/١٢٧.

(٢) البحر المحيط ١/٣٧٧.

(٣) العدة في اصول الفقه ١/ ١٥٩.

(٤) منهاج الوصول، للبيضاوي، مع شرحه للأسنوي ١/ ٥٢.

(٥) انظر: إرشاد الفحول ١/٩٥، و حاشية ابن عابدين ١/١٠٤، وبحوث في السنة المطهرة ٢٧، وخبر الواحد وحجيته، أحمد الشنقيطي ١/٥١.

(٦) (شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٢٩٠، والتلويح ٢/٢، والإحكام للآمدي ١/١٦٩، وإرشاد الفحول ١/٩٥.

(٧) (إرشاد الفحول ١/٩٥، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د مصطفى السباعي ٤٨ (ط بيروت)، والسنة قبل التدوين د محمد عجاج ١٦، والهداية ١/٢٢٦، وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٩/ ٣٦٥، والروضة الندية شرح الدرر البهية، للقنوجي ٢/٤٧، والفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦٩٤٩.

قال الشاطبي:" ويطلق أيضا ــ لفظ السنة ــ في مقابلة البدعة؛ فيقال: "فلان على ســنة" إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: "فلان على بدعة" إذا عمل على خلاف ذلك "(١).

وقد يراد بالسـنة: ما ثبت بالسـنة، كما روي عن أبي حنيفة أن الوتر سـنة، وعليه يحمل قولهم: عيدان اجتمعا؛ أحدهما فرض، والآخر سنة، أي واجب بالسنة (٢).

ثانيا: أقسام السنة:

تبين من تعريف السـنة أن المقصـود بها هنا هو الفعل المطلوب شـرعا من غير إلزام، بحيث لا يعاقب تاركه، ويطلق على هذا المعنى أسماء كثيرة: منها: المندوب، والســـنة، والمستحب، والتطوع، والحسن، والمرَغَّب فيه..، فهل تلك الأسماء مترادفة أم متباينة؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول، وهو مذهب الجمهور: أن هذه أسماء مترادفة؛ وأنها أسماء لمعنى واحد، وهو: المطلوب فعله شـــرعاً من غير ذم على تركه مطلقا، أو هو: الفعل المطلوب طلباً غير جازم.

فقالوا:" والندب، والمسـتحب، والتطوع، والسـنة والنافلة أسماء مترادفة عند الجمهور ."(٣)

(١) الموافقات ٢٩٠/٤.

(٢) (التلويح ٢٤٩/٢.

(٣) (البحر المحيط ٣٧٧/١، وجمع الجوامع عليه شرح الجلال المحلي وحاشية العطار ١٢٦/١، التحبير شرح التحرير ٩٧٩/٢، والنجم الوهاج شرح المنهاج ٢٨٥/٢، ونهاية السول ١/ ٢٤، والمجموع للنووي ٢/٤.

وزاد بعضهم:" السنة والنافلة والتطوع والمستحب والمندوب والمرغب فيه والمرشد إليه والحسن والأدب ألفاظ مترادفة عند فقهائنا "(١).

بل حكى البعض الإجماع على ذلك فقال: ويسمى المندوب سنة ومستحبا وتطوعا وطاعة ونفلا وقربة ومرغبا فيه وإحسانا. وفي" المقنع ":" ويسمى الندب تطوعا وطاعة ونفلا وقربة إجماعا "(٢).

المذهب الثاني: أن تلك الأسماء متغايرة. وهو: اختيار بعض العلماء، وهؤلاء العلماء قسموا ما عدا الواجب ـ والذي يسميه الجمهور مندوبا وسنة ـ تقسيمات مختلفة، فهم مختلفون في التفريق بين هذه الأسماء على أقوال:

القول الأول: أن ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام: سنة ومستحب وتطوع. وهو قول القاضي حسين (٣) والغزالي (٤) وآخرون (٥).

قالوا:" ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام: سنة وهي ما واظب عليها النبي ﷺ ومستحب: وهو ما فعله مرة أو مرتين، وألحق بعضهم به ما أمر به ولم ينقل أنه فعله،

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٢/٢، وانظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٩٠/١، والقواعد للحصني ٢/ ٨٣.

(٢) انظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي ١١٥/١، وشرح الكوكب المنير ٤٠٣/١، ولا أدري ما المقصود بـ " المقنع " الذي نقل عنه ابن النجار والمرداوي.

(٣) هو الإمام أبو على الحسين بن محمد المروزى، ويقال له أيضًا: المرورذى، من الشافعية. المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه، تكرر ذكره فى الوسيط، والروضة، ويأتى كثيرًا معرفًا بالقاضي حسين، وكثيرًا مطلقًا القاضي فقط، وهو من أصحاب الوجوه، إماماً كبيراً كبير القدر، مرتفع الشأن.(تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٦٤/١، وفيات الأعيان ١٣٤/٢)

(٤) هو محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، الطوسي، لقب بزين الدين وبحجة الإسلام من مصنفاته: المستصفى والمنخول في أصول الفقه، توفي سنة ٥٠٥. (تاريخ دمشق، ابن عساكر ٢٠٠/٥٥، طبقات الشافعية الكبري، ابن السبكي ١٩١/٦).

(٥) هم: البغوي والخوارزمي.

وتطوعات: وهو ما لم يرد فيه بخصوصه نقل بل يفعله الإنسان ابتداء كالنوافل المطلقة "(١).

القول الثاني: أن ما عدا الفرائض سنة وأدب، فالسنة ما واظب عليها رسول الله ﷺ ولم يتركها إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني، والأدب ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه (٢).

فالأدب هنا قريب من المستحب في القول الأول.

القول الثالث: أن النفل والتطوع لفظان مترادفان؛ وهما ما سوى الفرائض، والسنن والمستحب ونحو ذلك من أنواعهما.

وهذا القول لبعض الشافعية (٣) وهو يشبه قول الجمهور بالترادف بين هذه الأسماء، إلا أنه جعلها أنواعا.

القول الرابع: قاله الحليمي (٤): السنة ما استحب فعله وكره تركه، والتطوع ما استحب فعله ولم يكره تركه.

---

(١) (البحر المحيط ٣٧٨/١، و التحبير شرح التحرير ٩٨٢/٢، وجمع الجوامع عليه شرح الجلال المحلي وحاشية العطار ١/ ١٢٦وغيرها من الحواشي كتشنيف المسامع ١٦٨/١، والغيث الهامع ٤٢١٢٦/١، والمجموع للنووي ٢/٤، و الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ٢٢٧/١، والنجم الوهاج شرح المنهاج ٢٨٥/٢.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٤/١.

(٣) المجموع للنووي ٢/٤.

(٤) هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الفقيه الشافعي المعروف بالحليمي الجرجاني، ونسبته إلى جده حليم المذكور؛ ولد بجرجان سنة ٣٣٨هـ، وحمل إلى بخاري، وكتب الحديث عن أبي بكر محمد بن أحمد بن حبيب وغيره، وتفقه على أبي بكر الأودني وأبي بكر القفال، ثم صار إماماً معظماً مرجوعاً إليه بما وراء النهر، قال فيه الحاكم: كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم بعد أستاذية القفال الشاشي والأودني، وله مصنفات نفيسة. وتوفي سنة ٤٠٣هـ.

القول الخامس: أن السنة ما فعله ﷺ، والمستحب ما أمر به سواء فعله أو لا، أو فعله ولم يداوم عليه، فالسنة ما لوحظ فيه الدوام.

القول السادس: أن السنة ما ترتب، كالرواتب مع الفرائض، والنفل والندب ما زاد على ذلك. حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في" اللمع "(١).

القول السابع: قاله ابن السمعاني (٢) في" القواطع "(٣): النفل قريب من الندب إلا أنه دونه في الرتبة.

القول الثامن: التفريق بين السنة والهيئة: بأن الهيئة ما يتهيأ بها فعل العبادة؛ كالتسمية وغسل الكفين في الوضوء، والسنة ما كانت في أفعالها الراتبة فيها، وهو قول أبي حامد الإسفراييني.

القول التاسع: قال ابن العربي(٤): وفرق أصحابنا النظار، فقالوا: السنة ما صلاها النبي ﷺ في جماعة وداوم عليها، ولهذا لم يجعل مالك ركعتي الفجر سنة، والفضيلة ما دخل في الصلاة وليس من أصل نفسها كالقنوت وسجود التلاوة. قال: وهذا خلاف

(انظر طبقات السبكي ٣: ١٤٧، وفيات الأعيان ٢/، و طبقات الشافعية للأسنوي ١٩٤/١، وسير أعلام النبلاء ١٣٧/١٣، ١٣٨)

(١) اللمع ١/ ٢٣، ونسبه إلى " بعض الناس " وعقب عليه بقوله: " وهذا لا يصح".

(٢) هو أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، يعرف بابن السمعاني، تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، من مصنفاته: (قواطع الأدلة في أصول الفقه)، و(الاصطلام)، و(الأمالي في الحديث) وغيرها، توفي سنة ٤٨٩هـ.

(تاريخ الإسلام للذهبي ٦٤٠/١٠، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٣٥/٥).

(٣) قواطع الأدلة ١ / ٢٤.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعوف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور؛ ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. (وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦، والوافي ٣: ٢٣٠ وتذكرة الحفاظ ١٢٩٤)

لفظي لا يظهر إلا في الثواب، فالسنة أعلى المراتب، والندب ومتعلقه من الثواب أكثر من غيره.

وهذا رأي بعض المتأخرين من أصحاب مالك(١).

القول العاشر: للإمام الشافعي، أن الجميع سنة، قال صاحب البحر المحيط:" وقد ركب الشافعي مسلكا ضيقا فأطلق على الجميع سنة "(٢)، وهو موافق لقول البغدادين من المالكية في مقابل المشهور عند المالكية، وقريب من مذهب الجمهور.

القول الحادي عشر: وهو للمالكية على المشهور عند أهل المذهب وبعض الحنابلة: أن ما ارتفعت رتبته في الأمر وبالغ الشرع في التخصيص منه يسمى سنة، وما كان في أول هذه المراتب تطوعا ونافلة، وما توسط بين هذين فضيلة ومرغبا فيه (٣).

قال الشيخ أبو طالب (٤) من أئمة الحنابلة في" حاويه الكبير "-: إن المندوب ينقسم ثلاثة أقسام:

---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٠٣، وطرح التثريب ٥٩/٣.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣٧٩/١، ٣٨٠، والفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ٢٢٨/١.

(٣) انظر: الفواكة الدواني ١٢٦/١، والبحر المحيط ٣٧٨/١، والفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ٢٢٨/١، قواطع الأدلة ١ / ٢٤، و اللمع في أصول الفقه ١/ ٢٣، والمهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم نملة ٢٣٦/١. ويلاحظ أن هذا ما حكاه عنهم صاحب البحر المحيط، ولكن صاحب الفواكه الدواني سمى القسم الثالث: المستحب.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن ابي قاسم، أبو طالب، الفقيه البصري، الضرير، نور الدين، قدم بغداد، ودرس الفقه حتى أذن له بالفتوى، سمع من الشيخ مجد الدين بن تيمية، ثم دري بالمستنصرية، وكان بارعا في الفقه، وله معرفة بالحديث والتفسير، له تصانيف عديدة، منها "الحاوي" في الفقه في مجلدين، و "جامع العلوم، في تفسير كتاب الله الحي القيوم" و "الكافي" في شرح الخرقي، و "الواضح" و "الشافي" في المذهب، توفي سنة ٦٨٤هـ. "انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣١٣، نكت الهميان ص١٨٩، طبقات المفسرين ١/ ٢٧٧، شذرات الذهب ٥/ ٣٨٦".

أحدها: ما يعظم أجره، فيسمى سنة. والثاني: ما يقل أجره، فيسمى نافلة. والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيسمى فضيلة ورغيبة (١).

القول الثاني عشر: للحنفية: وهو أن ما دون الفرض والواجب، أي الفعل المطلوب طلبا غير جازم قسمان: سنة ونفل. فقالوا: إن كان الفعل أولى من الترك مع عدم المنع من الترك؛ فإن كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين فسنة وإلا فنفل ومندوب، فالسنة: ما كان فعله أولى من تركه مع عدم المنع من الترك وكان طريقة مسلوكة في الدين، والنفل: ما كان فعله أولى من تركه مع عدم المنع من الترك ولم يكن طريقة مسلوكة في الدين. (٢)

وجمع بعضهم في السنة بين كون الفعل طريقة مسلوكة في الدين وبين مواظبته ﷺ أو الخلفاء الراشدين من بعده عليه، فما كان فعله أولى من تركه مع عدم المنع من الترك إن كان مما واظب عليه النبي ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة، وإلا فمندوب ونفل (٣)، فالسنة هي: الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على المواظبة (٤).

(١) شرح الكوكب المنير ١/٤٠٤، ٤٠٥.

(٢) انظر: التلويح ٢/ ٢٤٣، و٢٤٧، والحكم الشرعي أقسامه ومتعلقاته ١٠٣ و١١١ لأستاذنا الدكتور: محمد عبد العاطي محمد علي، نشر دار النهضة العربية، وبحوث في أصول الفقه للحنفية ٤٩ و٥٥ لأستاذنا الدكتور: دياب سليم محمد عمر ط ٢.

(٣) ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ١٠٣، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب لزكريا الأنصاري ٣١٣/١، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٣٣/١.

(٤) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للشرنبلالي ١/ ٣١.

ثم قسموا السنة إلى قسمين: سنة هُدَى وهي السنة المؤكدة، وسنة زوائد (١). ونتناول هذا فيما يلي:

أقسام السنة عند الحنفية:

تنقسم السنة عند الحنفية ـــ كما تم ذكره ـــ إلى قسمين: سنة هُدى؛ أي: أخذها هدى، أو مكمل للهدى أي الدين، فإقامتها تكميل للدين (٢). وتسمى السنة المؤكدة ـ وهي موضوع البحث ـ، وسنة زوائد، وهي بقسميها غير المستحب وهو المندوب أو غيره.

قال الطحطاوي (٣):" والسنة نوعان: سنة هدى كالأذان والإقامة؛ وتركها يوجب الإساءة، وسنة زائدة؛ وتركها لا يوجبها كسنة النبي ﷺ في قعوده وقيامه ولبسه وأكله وشربه ونحو ذلك.. ولكن الأولى فعلها لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٤)﴾ "(٥).

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٤، وحاشية ابن عابدين ١٠٣/١ و٦٥٣، و البناية شرح الهداية ١٧٨/١، و فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ١/ ٢٤٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٣٣، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ٣١٠، وفصول البدائع ٢٤٣/١، والتقرير والتحبير ٢/ ١٤٩.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، مفتي الحنفية بالقاهرة، له: حاشية على الدر المختار"، و"حاشية على مراقي الفلاح"، و"رسالة في المسح على الخفين"، ولد بطهطا، وتوفي في رجب سنة ١٢٣١هـ. معجم المؤلفين ٨١/٢)

(٤) من الآية ٢١ من سورة الأحزاب.

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٤.

وقال ابن عابدين (١):" والسنة نوعان: سنة الهدى، وتركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها. وسنة الزوائد، وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده. والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسيء تاركه، قيل: وهو دون سنن الزوائد "(٢).

وقال:" السنة قسمان: سنة هدى وهي المؤكدة وسنة زوائد. والمستحب غيره وهو المندوب، أو هما قسمان "(٣).

وفي المبسوط:" قال مكحول (٤): السنة سنتان: سنة أخذها هدى وتركها لا بأس به كالسنن التي لم يواظب عليها رسول الله ﷺ، وسنة أخذها هدى وتركها ضلالة كالآذان والإقامة وصلاة العيد "(٥).

وقد وافق الحنفيةَ في هذا التقسيم بعضُ الشافعية فقالوا: النوافل ضربان: مؤكدة، وغير مؤكدة (٦)، وأكثر المالكية؛ فالمؤكد عندهم من السنن ما كثر ثوابه كالوتر والعيدين

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق. ومن مؤلفاته: "نسمات الأسحار على شرح المنار"، و"رد المحتار على الدر المختار" يعرف بحاشية ابن عابدين، و"رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار" توفي سنة ١٢٥٢هـ.("معجم المؤلفين٩/٧٧، والأعلام ٦/٤٢)

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٠٣، وقال مثله صدر الشريعة في التوضح ـ ٢/٢٤٩.

(٣) السابق ١/ ٦٥٣.

(٤) قيل: هو ابن سهراب أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم مولى هذيل، أصله من الفرس، دمشقي، فقيه، تابعي، أعتق بمصر وجمع علمها وانتقل في الأمصار، عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم، توفي سنة ١١٣هـ. (تذكرة الحفاظ ١/١٠١ للذهبي، والأعلام ٨/٢١٢ ط دار العلم للملايين، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٨٩ لابن حجر).

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/٣٣٩، والسرخسي في المبسوط ١/ ١٣٣، وفي الأصول ١/١١٤، ونقله عنه علاء الدين البخاري في كشف الأسرار ٢/٣١٠.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ١/٢٨١.

والكسوف والخسوف والاستسقاء (١)، وبعض الحنابلة كابن تيمية؛ إذ يرى أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ كان من السنن المؤكدة (٢).

نوع الخلاف: هذا الخلاف بين أصحاب المذهب الأول وأصحاب المذهب الثاني على اختلاف أقوالهم خلاف لفظي راجع إلى اللفظ والتسمية؛ فالجمهور يجعلون المندوب مراتب، فبعضه أعلى وبعضه أدنى وبعضه بين هذا وذاك، إلا أنهم يسمون كل مرتبة منها بعدة أسماء هي ما يسمون بها المراتب الأخرى.

بينما أصحاب المذهب الثاني يخصون كل مرتبة باسم خاص بها.

وفيما يلي بيان ماهية كل منهما والفرق بينهما:

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٢/١، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٣٠/١.

(٢) شرح العمدة (كتاب الصيام) ٧١٥/٢.

المطلب الأول
ماهية السنة المؤكدة

يلاحظ في تعريفات العلماء للسنة خاصة الفقهاء أنهم يقصدون بها السنة المؤكدة، التي يسميها الحنفية: سنة الهُدى، ويسميها البعض بالمشهورة.

ودليل ذلك قول شيخي زاده (١) في تعريف السنة:" ما واظب عليها النبي ﷺ مع تركها أحيانا فإن المواظبة إن كانت على سبيل العبادة فسنن الهدي.. وإن كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد، فالمعتبر في السنية المواظبة على سبيل العبادة "(٢). أي المعتبر في المؤكدة (سنة الهدى).

وقول أبي زيد القيرواني (٣)في الرسالة:" وما يتصل بالواجب من السنن: من مؤكدها، ونوافلها، ورغائبها "وقال الشارح:" من السنن ونوافلها ورغائبها "(٤). فعبر بالسنن بدل المؤكدة.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، من أهل كليبولي بتركيا. حنفي المذهب، ت ١٠٧٨هـ – ١٦٦٧م، شيخ الإسلام، فقيه حنفي، مفسر، ولي الجيش بالروم، له: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، نظم الفرائد، حاشيته على أنوار التنزيل للبيضاوي. (الأعلام ١٠٩/٤، معجم المؤلفين ١٧٥/٥، هدية االعارفين ٥٤٩/١، كشف الظنون ١٨١٥، معجم المطبوعات ١١٧٠).

(٢) مجمع الأنهر ١٢/١، ١٦.

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له: مالك الصغير. وكان أحد من برز في العلم والعمل. قالالقاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه. (٣١٠ – ٣٨٦ هـ = ٩٢٢ – ٩٩٦ م). (سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٢، وانظر: والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٠/٤)

(٤) رسالة ابن أبي زيد القيرواني عليه شرح الفواكه الدواني ٢١/١.

وكذلك تعريف الشِّـمني[١] للسـنة المؤكدة التي هي سـنة الهدى بأنها: ما ثبت بقوله ﷺ أو فعله وليس بواجب ولا مستحب، حيث اعترض عليه الحصفكي [٢] بأنه تعريف لمطلق السـنة الشـامل لقسـميها، وهما السـنة المؤكدة المسـماة سـنة الهدي، وغير المؤكدة المسماة سنة الزوائد [٣].

وقول سـراج الدين ابن نجيم [٤]:" وما في السـراج من أنها: ما فعله عليه الصـلاة والسلام أو واحد من أصحابه. فتعريف لمطلق السنة والكلام في المؤكدة "[٥].

كما أن من الفقهاء من يطلق المسـتحب أو المندوب وربما الأدب ويريد السـنة غير المؤكدة التي هي سنة الزوائد.

ففي مراقي الفلاح عند تعريف السـنة:" وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة "[٦].

---

(١) تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يحيى بن خلفة الله، الشيخ الإمام العالم العلامة، أحد أئمة الحنفية، المحدث، المفسر، الأصولى، المتكلم، النحوي، البياني، المحقق، إمام النحاة في زمانه، وشيخ العلماء في أوانه، شهد بنشر علومه العاكف والبادي، له "مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا"، "شرح النقاية مختصر الوقاية"، "شرح نظم النخبة"، توفي سنة ٨٧٢هـ. (الطبقات السنية في تراجم الحنفية٢/٨١، والضوء اللامع ٢/١٧٤)

(٢) هو أحمد بن يوسف بن حسين بن يوسف الحصفكي العباسي، قاضي القضاة، من أهل حصن كيفى (من ديار بكر) أقام في تبريز اثني عشر عاما يطلب العلم، ثم ولي تدريس الجامع العمري بالجزيرة، فقضاء حصن كيفى إلى أن توفي بها سنة ٨٩٤ هـ. له (تحفة الفوائد بشرح العقائد) و (كشف الدرر في شرح المحرر). (الأعلام ١/٢٧٥)

(٣) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/١٠٤.

(٤) هو سـراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نُجَيْم، فقيه حنفي، من أهل مصـر. له «النهر الفائق في شـرح الكنز، و «إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل – خ» كلاهما في الفقه. توفي سنة ١٠٠٥ هـ. وهو غير زين الدين ابن نجيم المصري صاحب البحر والأشباه. (الأعلام ٥/٣٩).

(٥) النهر الفائق ١/٣٦.

(٦) مراقي الفلاح ١/٣١.

ولذا سنجد في التعريفات التالية أنها في ظاهرها للسنة عموما، غير أنها تعريفات للسنة المؤكدة، نستعرضها فيما يلي:

١. عرفها فريق بأنها الطريقة المسلوكة في الدين أو الفعل الذي واظب عليه النبي ﷺ.

قال ابن مَازة (١): هي الطريق التي فعلها رسول الله ﷺ وواظب عليها، كركعتي الفجر والأربع قبل الظهر وأشباهها (٢). وقال أكمل الدين البابرتي (٣): هي الطريقة المسلوكة في الدين (٤).

وقال بعض الشافعية كالقاضي حسين: الفعل الذي واظب عليه النبي ﷺ (٥).

(١) هو: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المرْغِيناني، برهان الدين، ابن مَازَةَ، من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده. ولد بمرغينان ٥٥١هـ = ١١٥٦م وتوفي ببخارى٦١٦ هـ = ١٢١٩ م. (الأعلام ١٦١/٧)

(٢) المحيط البرهاني ٤٢/١.

(٣) (هو: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي؛ علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب. رحل الى حلب ثم إلى القاهرة وتوفي بمصر (٧١٤ - ٧٨٦ هـ = ١٣١٤ - ١٣٨٤ م). (الأعلام ٤٢/٧)

(٤) العناية ٢٠/١، ونقله عنه صاحب البناية ١٧٩/١ والبحر الرائق ١٧/١.

(٥) انظر: غاية الوصول ١١/١ والبحر المحيط ٣٧٨/١، و التحبير شرح التحرير ٩٨٢/٢، وجمع الجوامع عليه شرح الجلال المحلي وحاشية العطار ١/ ١٢٦وغيرها من الحواشي كتشنيف المسامع ١٦٨/١، والغيث الهامع ٤٢١٢٦/١، والمجموع للنووي ٢/٤، و الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ٢٢٧/١، والنجم الوهاج شرح المنهاج ٢٨٥/٢.

وقال خواهر زاده [١]: وحد السنة ما فعله ﷺ على سبيل المواظبة، وقال عنه صاحب البناية: أحسن التعريفات [٢].

وقال الحموي[٣]: ما واظب عليه النبي ﷺ [٤].

وقال ابن تيمية: كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ كان من السنن المؤكدة؛ كقيام الليل ونحوه [٥].

وكل هذا فيه نظر لشموله الفرض والواجب [٦]، وما هو من خصائصه ﷺ كالضحى والوصال في الصيام، وكذلك العادات النبوية التي تندرج تحت سنن الزوائد.

ثم إنه يخرج ما واظب عليه الخلفاء الراشدون كالتراويح.

ويؤخذ على من عرفها بـ" الفعل "أنه يخرج ما ثبت من السنن بقول النبي ﷺ أو إقراره، والسنن المؤكدة التي لم يفعلها النبي كالأذان.

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، المعروف ب: "بكر خُوَاهَر زادَه"، قال السمعاني: كان إمامًا، فاضلًا، حنفيا، له طريقة حسنة مفيدة، جمع فيها من كل فن، وله كتاب "المبسوط"، وقال الذهبي: كان إمامًا، كبير الشأن، بحاً ر في معرفة المذهب، توفي سنة ٤٨٣ هـ. (تاج التراجم ٢٥٩، ومعجم المؤلفين ٢٥٣/٩، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٩/٢)

(٢) البناية ١٧٨/١.

(٣) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، من علماء الحنفية. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وصنف كتبا كثيرة، توفي سنة ١٠٩٨ هـ. (الأعلام ١/ ٢٣٩)

(٤) غمز عيون البصائر ١١٨/١.

(٥) شرح العمدة (كتاب الصيام) ٧١٥/٢.

(٦) البحر الرائق ١٧/١.

والظاهر أن المعوَّل عليه في إثبات المواظبة هو تصريح الصحابة رضي الله عنهم، ومثاله قول السيدة عائشة رضي الله عنها:" لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر "(١)، ونحو ذلك.

٢. وزاد البعض قيد عدم اللزوم أي الافتراض والإيجاب:

قال أبو العلاء البخاري (٢): الطريق المسلوك في الدين يعني من غير افتراض، ولا وجوب.. سواء سلكه الرسول أو غيره (٣).

وقال ابن الهمام: ما واظب عليه ﷺ من غير افتراض (٤).

وهذان فيهما نظر لشمولهما المستحب والمندوب (٥).

وعرفها الشمني بأنها: ما ثبت بقوله ﷺ أو فعله وليس بواجب ولا مستحب (٦).

وهذا أيضا فيه نظر لشموله المباح. ثم إنه تعريف للسنة بمطلقها (٧).

(١) صحيح البخاري ٥٧/٢ كتاب التهجد باب تعاهد ركعتي الفجر برقم ١١٦٩،

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، من مصنفاته: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وشرح المنتخب الحسامي واسمه غاية التحقيق، توفي سنة ٧٣٠. (تاج التراجم، ابن قطلوبغا ١٨٨، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي ٩٤).

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٣٠٢/٢ ونقله عنه ابن نجيم في البحر الرائق ١٧/١.

(٤) فتح القدير ٤٤٤/١.

(٥) البحر الرائق ١٧/١.

(٦) الدر المختار ١٠٤/١، والبحر الرائق ١٧/١، عن شرح النقاية.

(٧) البحر الرائق ١٧/١، والدر المختار ١٠٤/١.

وقال ابن نجيم [١]: الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة [٢].

٣. واشترط بعض ثالث الترك أحيانا كمرة أو مرتين لمعنى وهو بيان الجواز:

قال البابرتي: ما واظب عليه النبي ﷺ مع ترك [٣].

وقال ابن الهمام: ما واظب ﷺ مع تركه أحيانا [٤].

وقال العيني [٥]: ما واظب النبي ﷺ عليه ولم يتركه إلا مرة أو مرتين [٦].

(١) الإمام الفقيه زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد، الشهير بابن نُجَيْم الحنفي المصري، من مصنفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وفتح الغفار بشرح المنار، توفي بالقاهرة في رجب سنة ٩٧٠ وله من العمر ٤٤ سنة. وهو غير سراج الدين ابن نجيم صاحب النهر. (سلم الوصول إلي طبقات الفحول، حاجي خليفة ١١٩/٢، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي ١٣٥).

(٢) البحر الرائق ١٧/١.

(٣) العناية ٤٤١/١.

(٤) فتح القدير ٢١/١.

(٥) هو قاضي القضاة بدر الدين محمود بن أحمد بن موسي، ولد في رمضان سنة ٧٦٢، وتفقه، واشتغل بالفنون، من مصنفاته: شرح البخاري وشرح الشواهد، وشرح معاني الآثار، وشرح الهداية وشرح الكنز، وشرح المجمع، وشرح درر البحار، وطبقات الحنفية، وغير ذلك، توفي في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة. (حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي ٤٧٤/١، الأعلام، الزركلي ١٦٣/٧).

(٦) البناية ١٧٨/١.

وقال الشِّلْبِيّ(١) والسمرقندي (٢)والكاساني (٣): السنة ما واظب عليه ﷺ ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني، والأدب ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه (٤).

وقال زكريا الأنصاري (٥): ما واظب النبي ﷺ عليه ولم يتركه إلا مرة أو مرتين بيانا للجواز، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه بل ندب إليه (٦).

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس المصري، المعروف بالشلبي، فقيه، نحوي، له: "تجريد الفوائد الرقائق" في الفقه الحنفي، و "الفوائد السنية"، و "اتحاف الرواة بمسلسل القضاة"، توفي سنة: ١٠٢١ هـ. (الأعلام ٢٣٦/١، و معجم المؤلفين ٧٨/٢).

(٢) (هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي، من شيوخ الحنفية في عصره، أخذ عنه صدر الإسلام البزدوي، والكاساني صاحب البدائع، من مصنفاته: تحفة الفقهاء، ميزان الأصول في نتائج العقول، توفي سنة ٥٥٣هـ. (الجواهر المضية ٦/٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٢٥٢).

(٣) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، من أهل حلب، من أئمة الحنفية، كان يسمى ملك العلماء، أخذ عنه علاء الدين السمرقندي، وشرح كتابه المشهور "تحفة الفقهاء"، تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ من تصانيفه: البدائع، وهو شرح تحفة الفقهاء، والسلطان المبين في أصول الدين. (الأعلام ٢٤٦/٢، الجواهر المضية ٢٤٤/٢)

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٧٨/١، وتحفة الفقهاء ١٤ و ٣٨١، وبدائع الصنائع ٢٤/١.

(٥) هو أبو يحيي بن محمد السنيكي المصري الشافعي قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره، من مصنفاته: فتح الرحمن في التفسير وتحفة الباري على صحيح البخاري وغاية الوصول في أصول الفقه، وشرح إيساغوجي في المنطق وشرح شذور الذهب في النحو توفي سنة ٩٢٨. (الأعلام، الزركلي ٤٦/٣).

(٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣١٣/١.

وقال الشـــرنبلالي(١): الطريقة المســـلوكة في الدين من غير لزوم على المواظبة وهي المؤكدة إن كان النبي ﷺ تركها أحيانا (٢).

ويجدر التنبيه أن الترك كما يكون حقيقة يكون حكما كعدم الإنكار على من لم يفعل؛ لأنه ينزل منزلة الترك حقيقة، فدخل الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان؛ لأنه ﷺ وإن واظب عليه من غير ترك ومقتضـــاها وجوب الاعتكاف، لكن لما لم ينكر ﷺ على من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة، والمراد أيضـــا المواظبة ولو حكما لتدخل التراويح، فإنه ﷺ بين العذر في التخلف عنها، وهو خوف أن تفرض علينا (٣).

ويؤخذ على هذه التعريفات ما يلي:

الأول: أنه ليس كل ما كان كذلك يكون سنة بل لا بد أن يكون على وجه العبادة، كما قيده به البعض ليخرج ما يكون على وجه العادة.

الثاني: أنها غير مانعة لدخول الفرض والواجب؛ فهي منتقضة بهما، فلا بد أن يقيد الترك بكونه لغير عذر، ليخرج المتروك بعذر كالقيام المفروض في الصـــلاة مثلا، فإنه حصلت المواظبة عليه مع الترك أحيانا لعذر المرض وليس بسنة مؤكدة؛ ولذا زاد البعض

(١) هو: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: فقيه حنفي، مكثر من التصنيف. نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات. فنشأ بها ودرّس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى. من كتبه: نور الإيضاح وشرحه: مراقي الفلاح، في الفقه، وغيرهما، ولد سنة ٩٩٤، وتوفي سنة١٠٦٩هـــ. (الأعلام ٢/ ٢٠٨)

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ٦٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٤، و البحر الرائق ١/ ١٧.

أن يكون الترك أحيانا بلا عذر ليلزم كونه بلا وجوب، ولكن ربما ترك التقييد بالعذر لأن الترك لعذر لا يعد تركا (١).

والعجيب أن الإمام ابن نجيم يزعم أن المواظبة بدون ترك تدل على السنة المؤكدة؛ فيقول:" والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واظب النبي ﷺ عليه لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحيانا فهي دليل غير المؤكدة "(٢).

٤. وزاد البعض كون الترك بلا عذر احترازا عن الفرض والواجب:

قال ابن أمير حاج(٣): وفي فقه الحنفية ما واظب ﷺ على فعله مع ترك ما بلا عذر (٤).

وعلى العكس من ذلك قيد البعض الترك بالعذر:

فقالوا: السنة ما واظب عليه رسول الله ﷺ ولم يتركه إلا لعذر (٥).

أو هي: ما فعله رسول الله ﷺ بطريق المواظبة ولم يتركها إلا لعذر كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع (٦).

ولكن يرد عليها شمولها الفرض والواجب لجواز تركهما بعذر.

---

(١) انظر البحر الرائق ١٧/١، والنهر الفائق ٣٦/١، وحاشية ابن عابدين ١٠٥/١.

(٢) البحر الرائق ١/ ١٧، ١٨، ونقله عنه ابن عابدين في حاشيته ١٠٥/١.

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية. من أهل حلب. له: التقرير والتحبير؛ شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، و ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، ولد سنة٨٢٥ وتوفي سنة٨٧٩هـ.(الأعلام ٧/ ٤٩، وإعلام النبلاء ٥: ٢٨٥)

(٤) (التقرير والتحبير ٢٢٣/٢، والبحر الرائق ١٧/١.

(٥) ميزان الأصول ٣٤، و البناية ١٧٨/١ نسبة إلى " المفيد " و " المزيد ".

(٦) العناية ٢٧٦/١.

٥. واشترط جمهور المالكية إظهار الفعل في جماعة، فقالوا:

ما واظب عليه النبيﷺ وأمر به دون إيجاب وأظهره في جماعة، هذا معناها عند جل أصحاب مالك، وبعض أصحاب مالك يسمي السنة المؤكدة بواجب؛ وعليه جرى ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة حيث يقول: سنة واجبة (١).

وفي هذا المعنى: ما فعله النبي ﷺ وأظهره حالة كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه (٢).

وزاد بعضهم: ما واظب أو داوم عليه النبي ﷺ مع ترك بلا عذر وأظهره في جماعة، أي صلاه في جماعة (٣).

والمؤكد عندهم من السنن ما كثر ثوابه كالوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء (٤).

٦. والبعض عرفها بالحكم فقال الأترازي: ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب (٥)، وقال غيره: ما يؤجر على إتيانها ويلام على تركها.

(١) نشر البنود على مراقي السعود ٣٩/١ وانظرالفواكه الدواني ١/ ٣٩٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٢/١، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل ١/ ٤٩٠، وكوثر المعاني لمحمد الشنقيطي ١١٣/١١.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢، وشرح كفاية الطالب الرباني وعليه حاشية العدوي ٣٠/١، وخبر الواحد وحجيته لأحمد الشنقيطي ٥١.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٢/١، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٣٠/١.

(٥) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ٥٤/١ و٩٩. وسيأتي معنى العتاب والعقاب مع اللوم والفرق بينهم في بداية المطلب التالي.

ويؤخذ عليهما أن هذا تعريف بالحكم لا بالذات، ويؤخذ على الأول أن قوله: في تركه عتاب.. لا يخرج الفرض؛ لأن العتاب نوع من العقاب ولئن سلمنا أن العتاب غير العقاب حينئذ يخرج السنن المؤكدة التي هي في قوة الواجب، على ما سيأتي (١).

٧. وعند الحنفية:

بعض الحنفية يرون أن السنة الموكدة هي: الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على المواظبة إن تركها ﷺ أحيانا. كما سبق.

والبعض يقيدونها بما كان تعبدا، فهي عند صدر الشريعة: ما واظب عليه النبي على وجه العبادة وتركه أحيانا (٢).

وقال شيخي زاده: ما واظب عليها النبي ﷺ مع تركها أحيانا فإن المواظبة إن كانت على سبيل العبادة فسنن الهدي.. وإن كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد، فالمعتبر في السنية المواظبة على سبيل العبادة (٣).

والبعض يقيدها بعدم اختصاصه ﷺ بها فيقول: طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على تاركها وليست خصوصية (٤).

** فالجميع متفقون على أن السنة المؤكدة يشترط فيها المواظبة والمدوامة عليها من النبي ﷺ، وأكثرهم على اشتراط الترك أحيانا، ولو حكما بعدم الإنكار على من لم يفعل.

(١) البناية ١/١٧٨، والبحر الرائق ١/١٧.

(٢) شرح الوقاية ١/٣٠٨.

(٣) مجمع الأنهر ١/١٢، ١٦.

(٤) حاشية الطحطاوي ٦٤.

كما أن بعض العلماء يقصرون السنة المؤكدة على ما واظب عليه النبي ﷺ دون الصحابة، والبعض ومنهم الحنفية يدخلون ما واظب عليه الصحابة رضي الله عنهم فيها، ويجعلون ما واظبوا عليه دون ما واظب عليه النبي ﷺ.

قال العلاء البخاري:" وأما التراويح في رمضان فإنه سنة الصحابة فإنه لم يواظب عليها رسول الله ﷺ بل واظب عليها الصحابة، وهذا مما يندب إلى تحصيله ويلام على تركه، ولكنه دون ما واظب عليه رسول الله ﷺ فإن سنة النبي أقوى من سنة الصحابة، وهذا عندنا، وأصحاب الشافعي يقولون: السنة نفل واظب عليه النبي ﷺ، فأما النفل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة، وهو على أصلهم مستقيم فإنهم لا يرون، أقوال الصحابة حجة فلا يجعلون أفعالهم أيضا سنة، وعندنا أقوال الصحابة حجة فيكون أفعالهم سنة لأنها طريقة أمرنا بإحيائها بقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ (١). وقوله عز اسمه ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (٢). وبقوله ﷺ «عليكم بسنتي (٣)"الحديث" (٤).

فالسنة المؤكدة: ما كان فعله أولى من تركه مع عدم المنع من الترك وكان طريقة مسلوكة في الدين وواظب عليه النبي ﷺ أو أصحابه الكرام، ومنها ما يزداد تأكدا حتى يصير في منزلة الواجب عملا إذا كان مكملا للدين أو من شعائره كالأذان والإقامة

(١) من الآية ٢١ من سورة الأحزاب.

(٢) من الآية ٧ من سورة الحشر.

(٣) عن العرباض بن سارية أنه ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». البدر المنير لابن الملقن باب أدب القضاء ٩/ ٥٨٢، الحديث ١٧، وقال: "هذا الحديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه ". سنن بن ماجه: ١/ ١٥باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، والحاكم في المستدرك ١٧٤/١، وقال: " هذا حديث صحيح ليس له علة".

(٤) كشف الأسرار ٣٠٨/٢.

والجماعة والعيدين، وسنن الزوائد: ما واظب عليها النبي ﷺ مع تركها أحيانا وكانت على سبيل العادة، فهي ما يفعله النبي ﷺ من الأمور العادية باعتباره إنسانا وبمقتضى طبيعته البشرية دون قصد العبادة؛ فهي ليست من شعائر الدين ومن مكملة له، كعاداته في أكله وشربه ولبسه ونومه ونحو ذلك.

فالشرط في المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكما، لكن شأن الشروط أن لا تذكر في التعاريف (١).

والنفل: ما كان فعله أولى من تركه مع عدم المنع من الترك ولم يكن طريقة مسلوكة في الدين كالأربع قبل الظهر وسير النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده. (٢)

فسنة الهدى هى التى واظب عليها النبى ﷺ تعبدا وابتغاء مرضاة الله مع الترك مرة أو مرتين بلا عذر، أو لم يتركها أصلا لكنه لم ينكر على تاركها، وإقامتها تكميل للدين. وأما سنن الزوائد فقد عرفها العلماء بالمثال كتطويله ﷺ القراءة والركوع والسجود، ولما لم تكن من مكملات الدين وشعائره سميت سنة الزوائد (٣).

فالنفل من العبادات كسنة الهدى وسنن الزوائد من العادات. وقد يطلق علي النفل اسم السنة.

ومع هذا قيل: النفل دون سنن الزوائد (٤).

---

(١) الدر المختار ١/ ١٠٤.

(٢) انظر: التلويح ٢/ ٢٤٣، و٢٤٧، والحكم الشرعي أقسامه ومتعلقاته ١٠٣ و١١١ لأستاذنا الدكتور: محمد عبد العاطي محمد علي، نشر دار النهضة العربية، وبحوث في أصول الفقه للحنفية ٤٩ و٥٥ لأستاذنا الدكتور: دياب سليم محمد عمر ط ٢.

(٣) الدين الخالص ٦/ ٢٤٨.

(٤) والذي قال ذلك وصرح به هو القهستاني كما ذكر ابن عابدين في حاشيته ١/١٢٣.

ولكن يرد على هذا القول: هل يقول أحد إن نافلة الحج مثلا دون التيامن في التنعل والترجل الذي هو من الزوائد؟!

ذكر ابن عابدين هذا الاعتراض ثم قال: "قد مثلوا لسنة الزوائد أيضا بتطويله ﷺ القراءة والركوع والسجود، ولا شك في كون ذلك عبادة، وحينئذ فمعنى كون سنة الزوائد عادة أن النبي ﷺ واظب عليها حتى صارت عادة له ولم يتركها إلا أحيانا؛ لأن السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين، فهي في نفسها عبادة وسميت عادة لما ذكرنا. ولما لم تكن من مكملات الدين وشعائره سميت سنة الزوائد، بخلاف سنة الهدي، وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يضلل تاركها؛ لأن تركها استخفاف بالدين، وبخلاف النفل فإنه كما قالوا ما شرع لنا زيادة على الفرض والواجب والسنة بنوعيها؛ ولذا جعلوا قسما رابعا، وجعلوا منه المندوب والمستحب، وهو ما ورد به دليل ندب يخصه، كما في التحرير؛ فالنفل ما ورد به دليل ندب عموما أو خصوصا ولم يواظب عليه النبي ﷺ؛ ولذا كان دون سنة الزوائد، كما صرح به في التنقيح" (١).

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٣.

المطلب الثاني
حكم ترك السنة المؤكدة

بالنظر في أقوال العلماء من الحنفية والجمهور نجد أنهم جميعا يُولُون السنة المؤكدة اهتماما فائقا، ويرون أنه لا ينبغي للمسلم تعمد تركها ولا المداومة عليه لغير عذر، فكلهم متفقون على أن تركها عمدا من غير عذر لا سيما عند المداومة عليه أمر غير محبوب شرعا، وكلما ازداد تأكد السنة وقويت اقتربت من الواجب، بل إن بعضها كالواجب وفي منزلته من الناحية العملية، خاصة ما كان منها مكملا للدين ومن شعائره، حتى إن كثيرا منهم يفسق تاركها ويرد شهادته، إلا أنها مهما علت لا تكون مثل الواجب من كل وجه.

وفيما يلي نستعرض آراء العلماء من الأصوليين والفقهاء في حكم ترك السنة المؤكدة:

* يرى البعض أن تارك السنة المؤكدة يستحق اللوم أو العتاب لا العقاب (١)، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية:

قال الحصفكي: "وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه" وقال ابن عابدين في الحاشية: "(قوله: ويلام) أي يعاتب بالتاء" (٢).

---

(١) اللوم هو: تنبيه الفاعل على موقع الضرر في فعلة وتهجين طريقته فيه، وقد يكون اللوم على الفعل الحسن كاللوم على السخاء (معجم الفروق اللغوية ٤٧١)، والعتاب: ما يكون على صدور المكروه من الحبيب تأديبا ليستغفر عنه ويصير مورد المراحم، بخلاف العقاب فإنه: ما يكون على صدور المكروه من العدو تفضيحا وتأليما كالعذاب على الكفار وخلودهم في النار في تلك الدار. وبعبارة أخرى العتاب تأديب الشفقة. (دستور العلماء ٢/ ٢١٧، وانظر: لسان العرب ٥٧٧/١، وانظر: الصحاح ١٨٦/١)، فالفرق بين العتاب واللوم: أن العتاب.. لا يكون إلا ممن له موادة يمت بها فهو مفارق للوم مفارقة بيّنة. (الفروق اللغوية للعسكري ٥٣)

وبعض اللغويين يجعلون اللوم مرادفا للعتاب، قال الزبيدي: عاتبه معاتبة وعتابا: لامه. (تاج العروس ٣٠٩/٣، مادة: عتب)، وقال الهروي: إنما العتب والعتبان: لومك الرجل على إساءة كانت له إليك" (تهذيب اللغة ١٦٦/٢)

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٠٤.

وقال الزبيدي(١): "ويؤجر العبد على إتيانها ويلام على تركها" (٢).

وقال العيني معرفا إياها بالحكم: "ما في فعله ثواب، وفي تركه عتاب لا عقاب" (٣).

وقال: (وفي "المنافع" قال خواهر زاده: وحد السنة ما فعله ﷺ على سبيل المواظبة ويؤمر بإتيانها ويلام على تركها، وفي "البداية" السنة ما يؤجر على إتيانها ويلام على تركها وهي تتناول القولية والفعلية، وقال الأترازي: السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب) (٤).

وقال الشرنبلالي: "وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب" (٥).

وقال الشربيني (٦) في حاشيته على الغرر البهية عن الحائض إن لم تجد طيبا تتبع به مكان الدم بعد الطهر فغسلته بالماء: "كفى في إزالة اللوم المترتب على ترك هذه السنة المؤكدة" (٧).

---

(١) أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي: فقيه حنفي يماني. الحداد، من أهل العبادية، من قرى (حازة وادي زبيد) في تهامة، له في مذهب أبي حنفية مصنفات جليلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها، كثرة وإفادة، استقر في زبيد وتوفي بها سنة ٨٠٠هـ. (الأعلام ٦٧/٢)

(٢) الجوهرة النيرة ٥/١.

(٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للغيتابي ٥٤/١ و٩٩.

(٤) البناية ١٧٨/١.

(٥) مراقي الفلاح ٧٥.

(٦) هو شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، فقيه شافعيّ، مفسر، من أهل القاهرة، عين أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري. له تصانيف، منها: (السراج المنير)، في تفسير القرآن، و(الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع)، و(مغني المحتاج) في الفقه. توفي سنة ٩٧٧ هـ.

(الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي ٧٢/٣، الأعلام للزركلي ٦/٦).

(٧) حاشيتة الشربيني على الغرر البهية ١٥٨/١.

* وقال البعض بكراهة ترك السنة المؤكدة:

قال الرملي(١): "(قوله: مؤكدة) أي ويكره تركها (قوله: لذلك) أي لفعله ﷺ لها مع المواظبة عليها" (٢).

وقال العبادي(٣): "(قوله: فيكره له تركها) يفيد أن ترك السنة المؤكدة يقتضي الكراهة" (٤).

وقال الطحطاوي: "ويتعلق بتركها كراهة وإساءة" (٥).

وقال العلاء البخاري: "سنة الهدى.. وهي التي تعلق بتركها كراهية أو إساءة. والإساءة دون الكراهة" (٦).

ويظهر من كلام العلماء أن الكراهة في ترك السنة المؤكدة كراهة تحريم لا تنزيه، لا سيما ما كان منها من شعائر الدين كالأذان والإقامة والجماعة؛ إذا داوم على الترك أو اعتاده:

(١) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير، نسبته إلى قرية الرملة المصرية، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩ وتوفي بها سنة ١٠٠٤هـ، ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها: فتاوى الرملي (الأعلام ٦/٧، ومعجم المفسرين٢/٧٩٥)

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٣٨٥.

(٣) هو أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي ثم المصري الشافعيّ الأزهري، شهاب الدين، من مصنفاته: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، وشرح الورقات لإمام الحرمين، توفي سنة ٩٩٢. (سلم الوصول إلي طبقات الفحول، حاجي خليفة ١٩٢/١، الأعلام ١٩٨/١).

(٤) حاشية العبادي على الغرر البهية ٤٠٠/١.

(٥) حاشية الطحطاوي ٦٤.

(٦) كشف الأسرار لعلاء البخاري ٣٠٨/٢.

وقال: "وذكر أبو اليسر(١).. وحكمها أنه يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير" (٢).

وقال التفتازاني (٣): "ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله: ﷺ «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي»" (٤).

وكذلك قال الحصفكي: "ويأثم بارتكابه ـ أي المحرم ـ كما يأثم بترك الواجب، ومثله السنة المؤكدة. وفي الزيلعي(٥) في بحث حرمة الخيل: القريب من الحرام ما تعلق به محذور

(١) هو: مطر بن بشار. مولى بني كيسان. قال أبو العرب: سكن تونس. وكان فقيهاً. سمع معنا من أصحاب سحنون، وغيرهم. وتوفي سنة نيف وعشرين وثلاثمائة. (ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٢٠/٦)

(٢) السابق.

(٣) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني، العلامة الشافعي، كان أصولياً مفسراً متكلماً محدثاً نحوياً أديباً، أقبل عليه طلاب العلم والعلماء، واشتهرت تصانيفه في الآفاق، من مؤلفاته: "التلويح في كشف حقائق التنقيح" في أصول الفقه، و"تهذيب المنطق والكلام" و "حاشية على شرح العضد على المختصر" و" شرح العقائد النفسية".. وغيرها، توفي بسمرقند سنة ٧٩١هـ وقيل غير ذلك. (الفتح المبين ٢٠٦/٢، وبغية الوعاة ٢٨٥/٢، والدرر الكامنة ١١٩/٥).

(٤) التلويح على التوضيح ٢٥٣/٢. ونقله الطحطاوي في حاشيته٦٤.

وهذه الرواية التي ذكرها لا توجد في كتب الحديث، اللهم إلا ما رواه الترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»: وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، قال الشارح: " استدل التفتازاني بحديث الباب على أن ترك السنة كبيرة، لأن في الحديث: «من ترك سنتي لا يرد على حوضي ولم ينل شفاعتي» والشفاعة تكون لأهل الكبائر". (العرف الشذي ٦٠/٤) ولم يذكر شيئا عن الحديث الأخير!!.

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ٥٨/١: " ١٢٤ – حديث: "من لم يلازم على أربع قبل الظهر لم ينل شفاعتي. قال النووي: لا أصل له. "

(٥) هو: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي (شارح الكنز). قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، وتوفي فيها ودفن بالقرافة. له «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق – ط» ست مجلدات، فقه، و «تركة الكلام على أحاديث الأحكام» و «شرح الجامع الكبير» فقه، ت ٧٤٣ هـ = ١٣٤٣ م، وهو غير جمال الدين الزيلعي «عبد الله» صاحب «نصب الراية». (الأعلام ٢١٠/٤)

دون استحقاق العقوبة بالنار، بل العتاب كترك السنة المؤكدة، فإنه لا يتعلق به عقوبة النار، ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة النبي المختار ﷺ لحديث «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي» فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وليس بحرام اهـ" . وقال ابن عابدين في الحاشية: "ومقتضاه أن ترك السنة المؤكدة مكروه تحريما" (١).

وقال النسفي (٢): "السنة إذا كانت مؤكدة قوية لا يبعد أن يكون تركها مكروها كراهة تحريم كترك الواجب" (٣).

بل حكى صاحب أسهل المدارك عن الإمام الدردير أنه صرح بالتحريم، فقال:

"وحرم ترك المؤكدة، قاله الدردير. وقال الصاوي(٤) في حاشيته (٥): والجزم بالحرمة مشكل غاية الإشكال حيث كان متفقا على سنتيها، ولم يكن فيها قول بالفريضة اهـ قلت: الحاصل أن الراجح فيمن ترك سنة واحدة عمدا أن يستغفر الله ولا شيء عليه. والله أعلم" (٦).

---

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣٣٧/٦.

(٢) هو أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، نسبته إلي نسف في بلاد السند، أصولي فقيه ومفسر، حنفي المذهب، من مصنفاته: متن المنار وشرحه كشف الأسرار في أصول الفقه، وكنز الدقائق في الفقه، ومدارك التنزيل في التفسير، توفي ليلة الجمعة في شهر ربيع الأول سنة ٧١٠. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٧٠/١، تاج التراجم ١٧٤).

(٣) كنز الدقائق بشرحه البحر الرائق ٣٤/٢.

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، فقيه مالكي ولد ب"صاء الحجر" -وينسب إليها-بالغربية سنة ١١٧٥هـ، وتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١هـ، له: حاشية على تفسير الجلالين، وحواشٍ على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية. (الأعلام ١/)٤٦،

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٤٢/١.

(٦) أسهل المدارك ٢٨٤/١.

وأقول: ينبغي ألا يكون ترك السنة قريبا من الحرام إلا مع الإصرار والمداومة بلا عذر، أو مع الاستهانة بها أو اعتقاد عدم سنيتها؛ كما سيتضح من كلام العلماء.

* وقريب من هذا: القول بتضليل تاركها، أي: نسبته إلى الضلال؛ إذا أصر على تركها بغير عذر:

قال الطحطاوي: "سنة الهدى أي أخذها هدى وتركها ضلالة أي أخذها من تكميل الهدى أي الدين" (١).

وقال ابن عابدين: "وفي التحرير(٢): إن تاركها يستوجب التضليل واللوم. اهـ. والمراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما في شرح التحرير لابن أمير حاج" (٣).

ويؤيد هذا ما ورد عن عبد الله بن مسعود(٤) قال: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف

(١) حاشية الطحطاوي ٦٤.

(٢) تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢/٢٣٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٠٤.

(٤) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن الحارث بن شمخ بن مخزوم، أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة، شهد المشاهد كلها، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وكان من فقهاء الصحابة، توفي سنة ٣٢هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٨، ومشاهير علماء الأمصار ٢٩)

عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف"(١).

* ولعل كون ترك السنة المؤكدة (سنة الهدى) مكروها تحريما أو قريبا من الحرام وضلالة؛ لعل ذلك هو السبب في قول الكثيرين ـ خاصة الحنفية ـ بتأثيم تاركها:

قال البهوتي(٢):" قال القاضي أبو يعلى(٣): من داوم على ترك السنن الراتبة أثم وهو قول إسحاق بن راهويه(٤) "(٥).

(١) صحيح مسلم ٤٥٣/١ كتاب الصلاة باب صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم ٦٥٤.

(٢) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ولد سنة ١٠٠٠ وتوفي ١٠٥١ هـ. (الأعلام ٣٠٧/٧)

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين. وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. له تصانيف كثيرة، وكان شيخ الحنابلة توفي سنة ٤٥٨هـ. (الأعلام ٩٩/٦، ١٠٠، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣)

(٤) هو أَبُو بَكْر الحنظلي المروزي، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد بن حنبل والفريابي وأحمد بن سعيد الدارمي وطائفة، قال النسائي: ابن راهويه أحد الأئمة، ثقة مأمون، توفي سنة ٢٣٧هـ.

(الأنساب، السمعاني ٣٤/٣، سير أعلام النبلاء، الذهبي ٣٥٨/١١).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤١٨/٦.

وقال ابن النجار الحنبلي(١):" وذكر القاضي وابن عقيل (٢): يأثم بترك السنن أكثر عمره، لقوله ﷺ: "من رغب عن سنتي فليس مني" متفق عليه (٣)، ولأنه متهم أن يعتقده غير سنة، واحتجا بقول أحمد رضي الله عنه – فيمن ترك الوتر–: رجل سوء، مع أنه سنة. قال في "شرح التحرير" : والذي يظهر: أن إطلاق الإمام أحمد: أنه رجل سوء، إنما مراده من اعتقد أنه غير سنة، وتركه لذلك. فيبقى كأنه اعتقد السنة التي سنها الرسول ﷺ غير سنة، فهو مخالف للرسول ﷺ ومعاند لما سنه، أو أنه تركه بالكلية، وتركه له كذلك يدل على أن في قلبه ما لا يريده الرسول ﷺ "(٤).

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولي القضاء بمصر، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي، من مؤلفاته في الأصول (مختصر التحرير شرح الكوكب المنير)، وفي الفقه (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات)، توفي سنة ٩٧٢هـ. (شذرات الذهب ٥٧١/١٠، الأعلام للزركلي ٦/٦).

(٢) هو أَبو الوفاء على بن عقيلِ بنِ محمد، من مصنفاته: كتاب الفنون في الأصول، والفرق والفصول في فقه الحنابلة، والرد على الأشاعرة وإثبات الحرف والصوت، توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. (سير أعلام النبلاء، الذهبي ٤٤٣/١٩، لسان الميزان، ابن حجر ٥٦٣/٥).

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد من حديث طويل عن أنس، ورواه مسلم وأبو داود والدارمي عن عائشة.. وأوله: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته... " ومعناه: من تركها إعراضا عنها، غير معتقد لها على ما هي عليه. (انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٣/ ٢٣٧، صحيح مسلم ٢/ ١٠٢، نيل الأوطار ٦/ ١١٣، ١١٧، سنن النسائي ٦/ ٥٠، مسند أحمد ٣/ ٢٤١، سنن الدارمي ٢/ ١٣٣).

(٤) شرح الكوكب المنير ٤٢١/١.

وقال المرْداوي(١):" من ترك سنة من سننه ﷺ فهو رجل سوء. وقال القاضى: يأثم "(٢).

وقال الطحطاوي:" وفي شرح المنار للشيخ زين: الأصح أنه يأثم بترك المؤكدة لأنها في حكم الواجب والإثم مقول بالتشكيك فهو في الواجب أقوى منه في السنة المؤكدة اهـ وقيل الإثم منوط بإعتياد الترك وصحح، وقيل: لا إثم أصلا "(٣)، وقال:" لكن إذا اعتاد الترك فعليه إثم يسير دون إثم ترك الواجب "(٤).

وقال السمرقندي:" عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلوا الظهر أو العصر في المصر بجماعة من غير أذان وإقامة: إنهم أخطؤوا السنة وخالفوا وأثموا. "(٥).

وقال ابن عابدين:" وفي البحر(٦) من باب صفة الصلاة: الذي يظهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح؛ لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل: لا يأثم والصحيح أنه يأثم، ذكره في فتح القدير(٧)، وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح وكذا في نظائره لمن تتبع كلامهم، ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك

(١) هو: علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، الفقيه، الأصولي، شيخ الحنابلة في وقته، قال عنه ابن العماد: " الإمام العلامة المحقق المتفنن، أعجوبة الدهر، شيخ المذهب وإمامه، ومصححه، ومنقحه"، له مؤلفات كثيرة منها: الإنصاف، في الفقه، والتحرير وشرحه التحبير، في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٨٨٥هـ. (الضوء اللامع ٥/٢٢٥، شذرات الذهب ٩/٥١٠، الأعلام للزركلي ٤/٢٩٢).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٩/٣٤٠.

(٣) حاشية الطحطاوي ٦٤.

(٤) صفحة ٧٥.

(٥) تحفة الفقهاء ١/١٠٩: ومثله في البدائع ١/١٤٧، وفي الاختيار ١/٤٢.

(٦) البحر الرائق ١/٢٤، ٨٦.

(٧) ١/ ٤٣٩.

السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب. اهـــ. قال في النهر هناك[١]: ويؤيده ما في الكشف الكبير[٢] معزيا إلى أصول أبي اليسر: حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها، ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير "[٣].

* وبما أن تارك السنة المؤكدة آثم فإنه يفسَّق عند بعض العلماء؛ ولا سيما إذا اعتاد تركها. وإليه ذهب الإمام مالك وبعض أصحابه وبعض الحنفية كأبي الليث السمرقندي وبعض الحنابلة:

قال ابن الحاج [٤]:" قالوا فيمن ترك الوتر أنه يفسق بذلك لكونه سنة "[٥].

وقال الحطاب [٦]:" قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في تفسيق تارك الوتر، قال: لاستخفافه بالسنة ﴿وقال﴾ ابن خويز منداد [٧]: ومن استخف بالسنة فسق، فإن تمالأ عليه أهل بلد حوربوا انتهى. وقال القرطبي..: من ترك التطوعات ولم يعمل

(١) النهر الفائق ١/٢٠٠.

(٢) كشف الأسرار للعلاء البخاري ٢: ٣٠٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٠٤.

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، اشتهر بالزهد والورع والصلاح والفقه، تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ، عن نحو ٨٠ عاما.(الديباج المذهب ٢/٣٢١، الدرر الكامنة ٥/٥٠٧، شجرة النور الزكية ١/٣١٣).

(٥) المدخل لابن الحاج ٢/٢٣٨.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد الرعيني، ولد سنة٨٦١هـ، وسمع من الحافظ السخاوي، وكان ذا فاقة وعفة، ومن كتبه: "قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين" في الأصول، و"تحرير الكلام في مسائل الالتزام" و"هداية السالك المحتاج" في مناسك الحج، و"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، في فقه المالكية، توفي سنة ٩٥٤هـ. (شذرات الذهب (٨/٢٨٥)، هدية العارفين (٢/٢٤٢)، الأعلام (٧/٥٨).

(٧) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز المالكي، العراقي، فقيه أصولي، من آثاره: كتاب كبير في "الخلاف" "كتاب في أصول الفقه". توفي سنة تسعين وثلاثمائة هـ. (معجم المؤلفين ٨/ ٢٨٠)

بشيء منها فقد فوت على نفسه ربحا عظيما وثوابا جسيما، ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصا في دينه، وقد حافى عدالته فإن كان تركه تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يستحق به ذما "(١).

وقال الزبيدي:" قال الفقيه أبو الليث ـ السمرقندي ـ السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا (٢) "(٣).

وقال الطحطاوي:" وفي الجوهرة عن القنية تاركها فاسق وجاحدها مبتدع "(٤).

وقال المرداوي:" وإنما قال هذا الإمام أحمد، رحمه الله، فى من تركه ـــ الوتر ـــ طول عمره أو أكثره، فإنه يفسق بذلك، وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها؛ لأنه بالمداومة يكون راغبا عن السنة، وتلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنة "(٥).

* وترتب على فسق تارك السنة المؤكدة أنه لا تقبل شهادته عند الحنابلة وبعض العلماء:

(١) مواهب الجليل ٢/٧٥.، وما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق، وانظر التنبيه على مبادئ التوجيه٢/٥٥٩.

(٢) قال الفراء أن الفاسق هو الخارج عن طاعة ربه، قال ومنه يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها؛ واحتج بقول الله تعالى: ﴿إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه﴾ قال خرج عن طاعته. (انظر: غريب الحديث لابن قتيبة١/٢٤٩)، وقال أبو البقاء الحنفي: العاصي والفاسق في الشرع سواء؛ وهو: من يفعل محظورا لا يرجو الثواب بفعله، بخلاف المبتدع فإنه من يفعل محظورا يرجو به الثواب في الآخرة. (الكليات ٤١ بتصرف يسير)

والمبتدِع عند الحنفية: من اعتقد شيئا خالف فيه اعتقاد أهل السنة والجماعة. (القاموس الفقهي د سعدي أبو حبيب ٣٢).

(٣) الجوهرة النيرة ١/٥.

(٤) حاشية الطحطاوي ٦٤.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٩/٣٤٠.

قال ابن قدمة:" قال أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سـوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة، أراد بذلك المبالغة في تأكده ولم يرد الوجوب "(١).

وقال البهوتي:" (والرواتب المؤكدة) يكره تركها وتسقط عدالة مداومة، ويجوز لزوجة وأجير وولد وعبد فعلها مع الفرض ولا يجوز منعهم "(٢).

وقال أيضـا:" (ويعتبر لها) أي العدالة (شـيئان: الصـلاح في الدين) وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة فلا تقبل الشهادة (إن داوم على تركها) أي الرواتب (لفسقه) قال القاضي أبو يعلى: من داوم على ترك السنن الراتبة أثم وهو قول إسحاق بن راهويه. وقال المحققون: نرد شهادته لذلك لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة "(٣).

وقال الحطاب:" (فرع) قال ابن فرحون(٤) في تبصـرته: مما ترد به الشـهادة المداومة على ترك المندوبات المؤكدة كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد انتهى "(٥).

(١) المغني ٢/ ١١٨، وانظر الشرح الكبير على متن المقنع ٧٠٦/١، وانظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل ٢٦٦/١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢٤٣/١.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤١٨/٦.

(٤) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ في المدينة ومات بها سنة ٧٩٩ هـ وهو من شيوخ المالكية، له: الديباج المذهب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. (الأعلام ٥٢/١)

(٥) مواهب الجليل ٧٥/٢.

وقال أبو البقاء (١):" ومن ترك تسبيحات الركوع والسجود والسنن الراتبة أحيانًا... لا ترد شهادته، فإن اعتاد تركها وترك غسل الجمعة... ردت شهادته؛ لتهاونه بالدين "(٢).

وقال النووي: «من واظب على ترك الراتبة أو تسبيحات الركوع والسجود رُدَّت شهادته لتهاونه بالدين» (٣).

وقال السرخسي (٤):" ومن ترك من المسلمين الصلوات في الجماعة والجمع مجانة لم تقبل شهادته؛ لأنه مرتكب لما يفسق به، ولأن الجماعة من أعلام الدين فتركها ضلالة "(٥).

وقال المرداوي:" ونقل جماعة، من ترك الوتر فليس بعدل.. وقال فى «الرعاية»: وترد شهادة من أكثر من ترك السنن الراتبة. "(٦).

* بل قال كثير من العلماء أنه لو اتفق أهل بلد على تركها فإنهم يحارَبون ويقاتَلون عليها بالسلاح، لما يدل عليه الترك من الاستهانة بالدين، لا لذات الترك:

(١) هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البَقاء: صاحب (الكليّات) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية. (الأعلام ٣٨/٢)

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٠ / ٣١٣.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣٠/٤.

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير، شمس الأئمة، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، من مصنفاته: المبسوط، وأصول السرخسي. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٨/٢).

(٥) ١٣٩/١٩.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٤٠/٢٩.

قال الحطاب:" ابن خويز منداد: ومن استخف بالسنة فسق، فإن تمالأ عليه أهل بلد حوربوا انتهى. وقال علماؤنا: لو أن أهل بلدة تواطئوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا انتهى "(١).

وقال الرازي (٢): فإن الفقهاء قالوا: لو أن أهل محلة اتفقوا على ترك سنة الفجر بالإصرار فإنهم يحاربون بالسلاح" (٣).

وقال الزركشي(٤) حكاية عن المحصول: "السنة فإن الفقهاء قالوا: إن أهل محلة لو اتفقوا على ترك سنة الفجر بالإصرار فإنهم يحاربون بالسلاح، وهذا لم يقولوه بالنسبة إلى سنة الفجر بل بالآذان والجماعة ونحوها من الشعائر الظاهرة، ومع ذلك فالصحيح: أنا إذا قلنا بسنيتها لا يقاتلون على تركها خلافا لأبي إسحاق المروزي، وإن جرينا على هذا القول فالمقاتلة على ما يدل عليه الترك من الاستهانة بالدين لا على خصوصية ترك السنة من حيث هي" (٥).

---

(١) مواهب الجليل ١٥/٢.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، فخر الدين كان عالما في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وغيرها. ترك مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه من أشهرها: مفاتيح الغيب في التفسير، المحصول في علم الأصول، توفي ٦٠٦هـ. (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨١/٨، وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، الوافي بالوفيات ١٧٥/٤).

(٣) المحصول للرازي١ / ٩٦.

(٤) هو بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، الفقيه، الأصولي المحدث، المتفنن، صاحب المؤلفات المفيدة، من أبرز مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، والمنثور في القواعد الفقهية، والبرهان في علوم القرآن، وغيرها، توفي سنة ٧٩٤هـ. (طبقات المفسرين للداودي ١٦٢/٢، الأعلام للزركلي ٦٠/٦).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه ٢٣٦/١.

وقال السرخسي: "قال محمد (١)- رحمه الله تعالى - إذا أصر أهل المصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما؛ فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات، وقال أبو يوسف (٢)- رحمه الله تعالى-: المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات فأما في السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك ليظهر الفرق بين الواجب وغير الواجب، ومحمد - رحمه الله تعالى – يقول: ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف فيقاتلون على ذلك لهذا" (٣).

* ولعل هذا هو المقصود بالمؤاخذة الدنيوية التي قصدها القهستاني(٤) حين قال: "حكمها كالواجب في المطالبة في الدنيا" (٥).

وقد يدخل في هذه المؤاخذة الدنيوية ما نص عليه المالكية من بطلان صلاة من تعمد ترك سنة من سننها المؤكدة في قول؛ ووجوب سجود السهو إذا تركها سهوا،

(١) محمد بن الحسن: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، فقيه محدث، أصله من دمشق من أهل حرستا، صاحب أبو حنيفة وإمام أهل الرأي، سكن بغداد وحدث بها، فروى عنه محمد بن إدريس الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، وهشام بن عبيد الله الرازي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وغيرهم، توفي سنة تسع وثمانين ومائة. (تاريخ بغداد وذيوله، البغدادي ١٦٩/٢، تاج التراجم، قطلوبغا ٢٣٧).

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، سمع من: هشام بن عروة، وعطاء بن السائب، ويحيي بن سعيد، ويزيد بن أبي زياد، والأعمش، وأبي إسحاق الشيباني، وعبيد الله بن عمر، وطائفة، وتفقه بأبي حنيفة حتي صار المقدم في تلامذته، تفقه به محمد بن الحسن، وهلال الرأي، توفي يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة.

(وفيات الأعيان، ابن خلكان ٣٨٢/٦، تذكرة الحفاظ، الذهبي ١٢٧/١).

(٣) المبسوط للسرخسي ١/ ١٣٣، ونقله عنه علاء الدين البخاري في كشف الأسرار ٣١٠/٢.

(٤) شمس الدين محمد الخراساني، ثم القهستاني، فقيه حنفي، كان مفتيا ببخارى، وجميع ما وراء النهر، له كتب، منها "شرح النقاية مختصر الوقاية" وسماه "جامع الرموز"، توفي ببخارى نحو سنة ٩٥٣هـ. (الأعلام ١١/٧، ومعجم المؤلفين ٢٧٨/٩، ومعجم المطبوعات ١٥٣٣)

(٥) حاشية الطحطاوي ٦٤.

ووجوب الدم على من ترك سنة مؤكدة في الحج كالمبيت بمنى أو طواف القدوم بغير عذر. بالإضافة إلى ما سبق من رد شهادة تارك السنة المؤكدة.

قال ابن الحاج: "المبيت بها ـــ منى ـــ من السنن المؤكدة فيجب الدم على من ترك المبيت بها ليلة من لياليها أو أكثرها" (١).

وقال القاضي عبد الوهاب (٢): "وفي تركه ـ طواف القدوم ـ لغير عذرٍ الدّمُ اعتبارًا بسائر السنن المؤكدة" (٣). وقال الحطاب: "وقال ابن زياد وسحنون فيمن ترك السورة عامدا: إنه يعيد صلاته مع قولهم في ذلك إنه مسنون" . وقال: "وأما السنن المؤكدة إذا تركها عمدا فلا سجود أيضا واختلف هل تبطل الصلاة بتركها أم لا كما سيأتي وإن تركها سهوا سجد لها" (٤).

وقال أبو بكر الكشناوي (٥): "مبطلات الصلاة: وكذلك ترك سنة من سننها المذكورة عمدا يفسدها عند بعضهم. وفيها قولان بالبطلان وعدمه والراجح يستغفر الله ولا شيء عليه" (٦).

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٣٦/٤.

(٢) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، المالكي، الفقيه، الأصولي، الشاعر، العابد، الزاهد، تولى، القضاء بالعراق، ومصر، وانتهت إليه رئاسة المالكية ببغداد، من مؤلفاته: (المعونة)، (شرح المدونة)، (الإشراف على مسائل الخلاف)، توفي بمصر عام ٤٢٢هـ. (وفيات الأعيان ٢٢٠/٣، الديباج المذهب لابن فرحون ٢٧/٢).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ٥٨٦/١.

(٤) مواهب الجليل ١٣٢/١، و ٥٣/٢.

(٥) هو أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ولد عام ١٣١٠ هـ بنيجيريا، تعلم على يد الشيخ القاسم بن عبد الله القراءة و القرآن الكريم وبعض مبادئ العلوم الشرعية واللغة والآلة والفقه المالكي، ثم إلى مكة المكرمة للحج والمجاورة، وتوفي سنة ١٣٩٧ هـ.

(٦) أسهل المدارك ٢٨٤/١.

وقال الميرغناني (١): "ويلزمه إذا ترك فعلا مسنونا أو ترك قراءة الفاتحة" (٢).

** فالسنة المؤكدة كلما ازداد تأكدها كالشعائر ونحوها اقتربت من الواجب، وتركها يقترب من الحرام عند الإصرار والمداومة بغير عذر، فهي عند العلماء بمنزلة الواجب عملا لا اعتقادا، ولكن الإثم المترتب على تركها دون الإثم المترتب على ترك الواجب. وقد نص كثير من العلماء على ذلك:

قال السرخسي: "حكم السنة هو الاتباع.. وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب إلا أن يكون من أعلام الدين فإن ذلك بمنزلة الواجب في حكم العمل على ما قال مكحول رحمه الله" (٣).

وقال العلاء البخاري: "إلا أن تكون من أعلام الدين نحو صلاة العيد والآذان والإقامة والصلاة بالجماعة فإن ذلك بمنزلة الواجب" (٤).

وقال أبو البركات النسفي،: "والحق كما قدمناه مرارا أن السنة المؤكدة والواجب متساويان في الرتبة، فلذا تارة يصرحون في الشيء بأنه سنة ويصرحون فيه بعينه بأنه واجب لعدم التفاوت في استحقاق الإثم بتركه" (٥).

وقال الشِلْبي: "ويدل على أن المراد أنها في قوة الواجب قول صاحب التحفة فيما ذكر محمد في غير رواية الأصول أنها واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة؛ وهما

---

(١) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين، له: "بداية المبتدي "، وشرحه " الهداية " وغيرهما، ولد سنة٥٣٠ وتوفي سنة ٥٩٣ هـ. (الأعلام ٢٦٦/٤)

(٢) بداية المبتدي للميرغناني الحنفي ٢٣.

(٣) أصول السرخسي ١١٤/١.

(٤) كشف الأسرار لعلاء البخاري ٣٠٨/٢.

(٥) كنز الدقائق ١٧٧/٢.

سواء، وقول صاحب البدائع(١): لا خلاف في الحقيقة وإنما الاختلاف في العبارة لا غير؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا فيما إذا كان من شعائر الإسلام ألا ترى أن الكرخي سماها سنة، ثم فسرها بالواجب فقال الجماعة لا يرخص لأحد التأخير عنها إلا بعذر وهو تفسير الواجب عند العلماء" (٢).

وفي نشر البنود: "وبعضهم سمى الذي قد أكدا... منها بواجب فخذ ما قيدا

يعني أن بعض أصحاب مالك سمي السنة المؤكدة واجبًا وعليه جرى ابن أبي زيد في الرسالة حيث يقول: سنة واجبة" (٣).

* ورغم أن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب، إلا أنها لا تصير واجبة بحال.

قال ابن حجر الهيتمي (٤): "كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضي وجوبه" (٥).

ثم إن المؤكدة ليست كلها في مرتبة واحدة، فما علا تأكده كان بمنزلة الواجب، وما قل تأكده منها كان دونه.

---

(١) الكاساني، في بدائع الصنائع ١/١٥٥.

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/١٣٣، وانظر مثله في مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/١٧٢،، والاختيار ١/٤٢.

(٣) نشر البنود، لعبد الله الشنقيطي ١/٣٩.

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من الغربية بمصر)، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية بمصر، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م). (الأعلام ١/٢٣٤)

(٥) تحفة المحتاج ٨/٨٠.

يقول ابن نجيم عن كلام الكاساني: "وذكر هو وغيره أن القائل منهم إنها ـــ أي الجماعة ـ مؤكدة ليس مخالفا ـ أي لمن قال بوجوبها ـ في الحقيقة بل في العبارة؛ لأن السنة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الإسلام.

قال: وفي كلامه تناقض؛ لأنه جعل السنة المؤكدة تارة دون الواجب وتارة مثله، ولا يمكن دفعه إلا بحمل أفراد السنة المؤكدة على التفاوت في التأكد والقوة، فيكون بعضها لزيادة تأكده في مرتبة الواجب كالجماعة، وبعضها لقلة تأكده دونه كتثليث الغسل" (١).

** وأيا ما كانت درجة السنة فإنه ينبغي على المسلم أن يحرص على فعل السنن والتمسك بها، فالسنة هي الجنة الحصينة لمن تدرعها، والشرعة المعينة لمن تشرعها، درعها صاف، وظلها ضاف، وبيانها واف، وبرهانها شاف. وهي الكافلة بالاستقامة، والكافية في السلامة، والسلم إلى درجات المقامة، والوسيلة إلى الموافاة بصنوف الكرامة. حافظها محفوظ، وملاحظها ملحوظ، والمقتدي بها على صراط مستقيم، والمهتدي بمعالمها صائر إلى محل النعيم المقيم.

ولقد توافرت النصوص الشرعية وأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على الترغيب فيها، والحث على التمسك بها، وهذه النصوص معلومة.

وقد اتفق جمهور العلماء على مشروعية الإنكار على تارك السنة المؤكدة، إذ قد وردت أحاديث وآثار تتضمن اللوم والإنكار على من ترك سنة منها:

(١) البحر الرائق ١/٢٤.

ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ رأى في أصـــحابه تأخرا فقال لهم: «تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم؛ لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله"(١).

قال النووي: «حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته، أو عظيم فضله، ورفع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك» (٢).

وما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: «ما قعد قوم مقعدا لا يذكرون الله عز وجل ويصـــلون على النبي ﷺ إلا كان عليهم حســـرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة للثواب» (٣)، أي: يكون حسرة لِمَا فاتهم من الثواب.

وقال النووي عن حديث عبد الله في إنكار عمر على أحد الصحابة – رضي الله عنهم – عندما تأخر عن التكبير لصلاة الجمعة، وعندما ترك الغسل لها: «فيه... الإنكار على مخالف السنة، وإن كان كبير القدر» (٤).

(١) صحيح مسلم؛ كتاب الصلاة؛ باب تسوية الصفوف برقم ٤٣٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٩/٤.

(٣) في مســـنده ٤٣/١٦ مســـند أبي هريرة، برقم ٩٩٦٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٧٩: «رجاله رجال الصحيح».

(٤) شـــرح النووي على مســـلم ١٣٤/٦، والحديث في كتاب الجمعة برقم ٨٤٥: " أن عمر بن الخطاب، بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فناداه عمر: «أية ساعة هذه؟" فقال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، قال عمر: «والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل».

وقال عنه الحافظ في «الفتح»: «وفي هذا الحديث من الفوائد... وإنكار الإمام على من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك»(١).

ثم إن المواظبة على السنن المؤكدة وغير المؤكدة والإكثار من النوافل سبيل لنيل محبة الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته "(٢).

كما أن المحافظة على النوافل والمواظبة على فعلها من العناية بدين الله والاهتمام بشرعه والاقتداء بالنبي ﷺ عملًا بقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٣).

بالإضافة إلى أن سائر النوافل ومنها الرواتب أو المؤكدة إنما شرعت لجبر الخلل وتكميل النقصان الواقع في الفرائض، ففي الحديث:" إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة»، قال: "يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها

(١) فتح الباري ٢/ ٣٦٠.

(٢) صحيح البخاري ١٠٥/٨ كتاب الرقائق، باب التواضع برقم ٦٥٠٢.

(٣) الأحزاب: ٢١.

شـيئا، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضـته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم" (١).

وفي رواية عن تميم الداري (٢): "إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة المكتوبة، فمن أتمها حوسـب بما سـواها، وإن كان انتقصـها قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضـة من التطوع، وإن لم يكن له تطوع لم يكمل الفريضـة وأخذ بطرفيه وقذف في النار" .

قال الإمام الذهبي (٣): ورواه يزيد الرقاشي(٤)، عن أنس مرفوعًا بنحوه في الصـلاة والزكاة (٥).

* فما أحوج كل مسـلم إلى التمسـك بالسـنة النبوية المطهرة! وحري به والموظبة على النوافل خاصة السنن المؤكدة.

---

(١) سنن أبي داوود ٢٢٩/١ كتاب الصلاة برقم ٨٦٤، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه (العرف الشذي ٣٩١/١). وقال ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " ٢٢٩/٥: إنه قد روي بسـند صـحيح. وقال النووي في " تحفة المحتاج" ٣٣٣/١: رواه النسـائي بإسـناد صـحيح ورواه الترمذي من طريق أخرى إلى أبي هريرة ثم قال حسـن، والحاكم وقال صحيح الإسناد قال وله شاهد على شرط مسلم فذكره من حديث تميم الداري.

(٢) هو تميم بن أوس بن حارثة الداري، أبو رقية، أسلم سنة تسع، هو وأخوه نعيم، وذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال؛ فحدث عنه النبي ﷺ بذلك على المنبر، وعد ذلك من مناقبه؛ وأورده أهل الحديث أصـلا لرواية الأكابر عن الأصـاغر؛ وكان نصـرانيا من علماء أهل الكتاب.(الطبقات الكبري، ابن سـعد ٢٨٦/٧، مشـاهير علماء الأمصار، ابن حبان ٨٩).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله حافظ ومؤرخ، من مصـنفاته: تاريخ الإسـلام ووفيات المشـاهير والأعلام، وسـير أعلام النبلاء، توفي في دمشـق سـنة ٧٤٨. (الوافي بالوفيات ١١٤/٢، الأعلام ٣٢٦/٥).

(٤) هو تابعي، قال عنه يحي بن معين: " أما يزيد الرقاشي فليس بشيء وهو ضعيف" أ هـ (تاريخ ابن معين ٧١/١)

(٥) المهذب في اختصار السنن الكبير ٨١٣/٢ برقم ٣٥٤٩

المطلب الثالث
بعض الفروع الفقهية المبنية على السنة المؤكدة

فيما يلي ذكر بعض الفروع الفقهية، أذكرها لبيان أثر السنة المؤكدة في الفروع الفقهية:

١ – صلاة الجماعة:

اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام (١)، لأن النبي ﷺ أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها.

وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال: لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه قال: وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاث أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة.. وهي من خصائص هذه الأمة، فإنها لم تكن مشروعة في دين من الأديان (٢).

كما اتفقوا على وجوبها في صلاة الجمعة وعلى أنها شرط لصحتها، إذ لا تتم إلا بها،ولكنهم اختلفوا في درجة طلبها في غير الجمعة إلى أربعة مذاهب:

الأول: أنها سنة مؤكدة، وهو قول جمهور العلماء: الإمام مالك وأكثر أصحابه، والإمام أبو حنيفة وبعض الحنفية كالكرخي، والصحيح عند الشافعية كما قاله

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٢٦٧.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٤٦٥، وانظر العناية شرح الهداية ١/٣٤٥.

الرافعي[١]، ورأي الثوري [٢]، والشوكاني، وقال الغزالي أنها مستحبة؛ ويظهر أنه يقصد أنها سنة غير واجبة.

وقالوا إن المداومة على تركها بلا عذر تستوجب عقوبة؛ حتى القتال بالسلاح، لا سيما إذا اجتمع على تركها أهل بلد.

الثاني: أنها واجبة أو فرض كفاية، وهو مروي عن عبد الله ابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما، وهو رأي عامة الحنفية والراجح في المذهب، والصحيح عند الشافعية كما قاله النووي وابن تيمية، ورأي بعض المالكية، وقول في مذهب الإمام أحمد. ونسب البابرتي هذا القول إلى الكرخي والطحاوي [٣]من الحنفية.

---

(١) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، من كبار فقهاء الشافعية، ولد سنة ٥٥٧ هـ، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها سنة ٦٢٣ أو ٦٢٤هـ. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له «التدوين في ذكره أخبار قزوين" و «الإيجاز في أخطار الحجاز» وله «المحرر" و «فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي" في الفقه. (الأعلام ٥٥/٤، و تهذيب الأسماء واللغات٢٦٤/٢)

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. ولد سنة سبع وتسعين، ويعد من صغار التابعين، حدث عنه أولاده سفيان الإمام، ومبارك، وشعبة بن الحجاج وأبو عوانة، من مصنفاته الجامع الكبير، الجامع الصغير في علم الحديث، توفي سنة إحدى وستين ومائة.
(وفيات الأعيان ابن خلكان ٣٨٦/٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ٧٧/٣٥).

(٣) هو الإمام الفقيه الحافظ المحدث أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن سليم بن سليمان ابن حباب الأزدي الحجري المصري أبو جعفر، الطحاوي ابن أخت المزني، وكان ثقة ثبتًا، فقيهًا لم يخلف بعده مثله، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، من مصنفاته: معاني الآثار، وأحكام القرآن، والتاريخ الكبير، واختلاف العلماء، وكتاب الشروط. توفي سنة ٣٢١هـ. (حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي ٣٥٠/١، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ابن نقطة ١٧٤).

الثالث: أنها فرض عين وليست شرطا في صحة الصلاة، وهو رأي للإمام أحمد، وصححه من الشافعية: ابن المنذر(١)، ومحمد بن إسحق بن خزيمة (٢)، وبه قال عطاء (٣)والأوزاعي(٤) وأبو ثور (٥)، وقيل إنه رأي للشافعي.

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، له: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والمبسوط، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، توفي سنة ٣١٩هـ. (سير أعلام النبلاء، الذهبي ٤٩٠/١٤، لسان الميزان، ابن حجر ٤٨٢/٦).

(٢) هو أبو بكر الحافظ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ السُّلَمِيُّ، من مصنفاته: مختصر المختصر المسمي صحيح ابن خزيمة، والتوحيد وإثبات صفة الرب، توفي سنة إِحْدَى عشرَة وثلاثمائة. (التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ابن نقطة ٣٦، سير أعلام النبلاء، الذهبي ٣٥٦/١٤).

(٣) هو عطاء بن أسلم بن أبي رباح، سيد التابعين علما وعملا وإتقانا في زمانه بمكة، روى عن عائشة، وأبي هريرة، وكبار الصحابة، وَروى عَنْهُ: أيّوب، والحَكَم، وحسين المعلّم، وابن إسحاق، وجرير بن حازم، وأَبُو حنيفة، والأَوزاعيّ، وهمام بْن يحيي، توفي سنة أربع عشرة ومائة. (التاريخ الكبير، البخاري ٤٦٣/٦، تذكرة الحافظ ١/، ٩٢ميزان الاعتدال، الذهبي ٧٠/٣).

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو يُحْمَد الشامي، أبو عمرو الأوزاعي، فقيه ومحدث وأحد تابعي التابعين، ولد سنة ثمان وثمانين، وكان ثقة مأمونًا صدوقًا فاضلًا خيرًا كثير الحديث والعلم والفقه حجة، سكن بيروت، وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة في آخر خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة. (ميزان الاعتدال، الذهبي ٥٨٠/٢، تهذيب الكمال، المزي ٨٩/٣٥).

(٥) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي البغدادي، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، ولد في حدود سنة سبعين ومائة، وسمع من سفيان بن عيينة، وعبيد بن حميد، ووكيع بن الجراح، وحدث عنه: أبو داود وابن ماجه، توفي في صفر، سنة أربعين ومائتين.(وفيات الأعيان، ابن خلكان ٢٦/١، طبقات الشافعية الكبري، ابن السبكي ٧٤/٢).

الرابع: أنها فرض عين وشرط لصحة الصلاة، وهو رأي داود الظاهري [١]وبعض الظاهرية. وأكثر المحدثين، وروي عن بعض الحنابلة.

فجميع العلماء متفقون على مشروعية صلاة الجماعة، وكلهم يقول إنه لا يجوز أن تعطل الجماعات في المساجد، فلا فرق بين من يقول بسنيتها وبين من يقول بوجوبها.

وفيما يلي نصوص العلماء التي تبين هذه الآراء:

قال القِنَّوجي[٢]: هي من آكد السنن وأعظم الشعائر الإسلامية وأفضل القرب الدينية؛ لما ورد فيها من الترغيبات "[٣].

وقال الشوكاني:" هي من آكد السنن "[٤].

وقال المازري[٥]:" اختلف الناس في صلاة الجماعة في غير الجمعة. فالظاهر من مذهبنا ومذهب الدهماء من العلماء أنها سنة مؤكدة. وذهب بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي إلى أنها فرض على الكفاية.

---

(١) هو داود بن على بن خلف الأصبهاني، الفقيه الظاهري، المكني بأبي سليمان، إماما ورعا زاهدا ناسكا، وإليه تنسب الظاهرية، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، سمع من سُلَيْمَان بْن حرب، وَعمرو بْن مرزوق، وَالقعنبي، وَمحمد بن كثير العبدي، ومسددا توفي سنة ٣٧٦ببخاري.

(تاريخ بغداد وذيوله، البغدادي ٣٧١/٨، لسان الميزان، ابن حجر ٤٠٥/٣).

(٢) هو أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي. له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندسية. توفى سنة ١٣٠٧هـ. (الأعلام ٦/ ١٦٧)

(٣) الروضة الندية ٣٢٤.

(٤) الدراري المضية شرح الدرر البهية ٩٨/١.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، علامة متفنن، محدث، أديب، من كبار فقهاء المالكية في عصره، له: "المعلم بفوائد مسلم" في الحديث، و"التلقين" في الفروع، و"إيضاح المحصول في الأصول"، توفي سنة ٥٣٦هـ.

وذهب عطاء والأوزاعي وأبو ثور وابن حنبل وداود إلى أنها فرض على الأعيان.

واختلفوا هل هي شرط في صحة الصلاة؟ فقال بعض أهل الظاهر هي شرط في صحة الصلاة. وقال من سواهم ممن ذكرنا ليست بشرط في الصحة "(١).

وقال ابن تيمية:" تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة، على ثلاثة أقوال: فقيل: هي سنة مؤكدة فقط، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد.

وقيل: هي واجبة على الكفاية، وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي، وقول بعض أصحاب مالك، وقول في مذهب أحمد. وقيل: هي واجبة على الأعيان: وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره، من أئمة السلف، وفقهاء الحديث، وغيرهم "(٢).

وقال ابن قدامة (٣):" الجماعة واجبة للصلوات الخمس، روي نحو ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى. وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور. ولم يوجبها مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي؛... ولأنها لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطا لها كالجمعة "(٤).

(الديباج المذهب ٢/٢٤٠، أزهار الرياض في أخبارالقاضي عياض للمقري ٣/١٦٥، الأعلام ٦/٢٧٧، ومعجم المؤلفين ١٠/٤٥١).

(١) شرح التلقين ١/٧٠٤، ٧٠٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) هو موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدم بن نصر، الإمام، المجتهد، ولد سنة ٥٤١، من مصنفاته: المغني، والكافي، وفضائل الصحابة، والاعتقاد والبرهان، توفي بيوم الفطر سنة ٦٢٠هـ.
(فوات الوفيات، الكتبي ٢/١٥٨، سير أعلام النبلاء، الذهبي ٢٢/١٦٥).

(٤) المغني ٢/١٣٠. ومثله تماما في الشرح الكبير على متن المقنع ٢/٢.

وقال الإمام النووي:" مذهبنا الصحيح أنها فرض كفاية وبه قال طائفة من العلماء وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر هي فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة وقال داود هي فرض على الأعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض أصحاب أحمد وجمهور العلماء على أنها ليست بفرض عين واختلفوا هل هي فرض كفاية أم سنة وقال القاضي عياض (١) ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية "(٢).

وقال الحصفكي:" وهي فرض عين في الجمعة، وأما في غيرها ففيه خلاف: الصحيح عند الرافعي أنها سنة، وقيل فرض كفاية وصححه النووي، وقيل فرض عين وصححه ابن المنذر وابن خزيمة وحجة من قال إنها سنة "(٣).

وقال الشيرازي(٤):" اختلف أصحابنا في الجماعة فقال أبو عباس وأبو إسحاق: هي فرض على الكفاية يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها... ومن أصحابنا من قال هي سنة "(٥).

---

(١) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموما، قيل: سمه يهودي سنة ٥٤٤هـ -١١٤٩م.

(تهذيب الأسماء واللغات، النووي ٤٣/٢، وفيات الأعيان، ابن خلكان ٤٨٣/٣).

(٢) المجموع للنووي ٤/ ١٨٩.

(٣) تحفة الأخيار ١٢٩.

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزاباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣ م).

(طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٥/٤، الأعلام ٥١/١)

(٥) المهذب ١٧٦/١.

وقال صاحب المعاني البديعة:" الصحيح في مذهب الشافعي أن الجماعة فرض على الكفاية، وبه قال أبو عبد الله الداعي من الزيدية. والوجه الثاني أنها سنة: وبه قال أكثرهم، ومن الزيدية النَّاصِر والسيد المؤيد وبمذهب الشَّافِعِيّ قال الثَّوْرِيّ وَمَالِك وأبو حَنِيفَةَ وأصحابه وإِسْحَاق وسائر الفقهاء. وقال الْأَوْزَاعِيّ وعَطَاء وَأَحْمَد وأبو ثور وداود وابن المنذر: الجماعة فرض على الأعيان، وليست شرطًا فيها. وقال بعض أهل الظاهر الجماعة شرط في الصلاة، ولا تصح صلاة المنفرد، وهو وجه لبعض الشَّافِعِيَّة "(١).

وقال ابن القطان:" وصلاة الجماعة عند سائر الفقهاء سنة مؤكدة في غير الجمعة، إلا داود فقال: هي فرض في الجمعة وغيرها من الصلوات. وشهود الجماعة من السنن التي توجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر، وهو قول الجمهور، وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضًا على الكفاية "(٢).

وقال الرافعي:" قال الغزالي: الأول في فضلها، وهي مستحبة وليست بواجبة إلا في الجمعة، ولا فرض كفاية على الأظهر "ثم قال الرافعي:" فأما في صلاة الجمعة، فالجماعة فرض عين، وأما في غيرها فليست بفرض عين، خلافا لأحمد حيث قال: بأنها فرض عين، وبه قال ابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا، وفي بعض التعاليق أن أبا سليمان الخطابي (٣)ذكر أنه قول للشافعي "(٤).

---

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ١٩٦/١، لجمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي ت ٧٩٢هـ.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ١٤٤/١.

(٣) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي، فقيه محدث، من مصنفاته: معالم السنن وإصلاح غلط المحدثين، وغريب الحديث، توفي ببست، في شهر ربيع الآخر، سنة ٣٨٨. (وفيات الأعيان ٢١٤/٢، طبقات الشافعية الكبري، ابن السبكي ٢٨٢/٣).

(٤) الشرح الكبير ١٤١/٢، ١٤٠ط ١ العلمية ت علي وعادل.

والظاهر أن كلا منهما يقصد نفي الوجوب وأنها سنة مؤكدة.

وقال الكاساني:" قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وذكر الكرخي أنها سنة "(١).

وقال ابن عابدين:" صلاة الجماعة واجبة على الراجح في المذهب أو سنة مؤكدة في حكم الواجب كما في البحر وصرحوا بفسق تاركها وتعزيره، وأنه يأثم "(٢).

وقال البابرتي:" الجماعة سنة مؤكدة، أي قوية تشبه الواجب.. وهي التي يسميها الفقهاء سنة الهدى.. ولا صحة لقول من يجعلها فرض عين كأحمد وبعض أصحاب الشافعي ويقول لو صلى وحده لم يجز، ولا لقول من يقول إنها فرض كفاية كأكثر أصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي "(٣).

وعلى قول الجمهور بأنها سنة مؤكدة فإن الجماعة في الصلوات الخمس غير الجمعة مشروعة ومؤكدة في غاية التأكيد، لأنها من شعائر الإسلام، ومن خصائص هذه الأمة، واظب عليها النبي ﷺ وأصحابه والمسلمون على مر العصور، فهو مطلوبة من الرجال المسلمين الأحرار الأصحاء المقيمين، لا ينبغي لأحد هؤلاء أن يتخلف عنها لغير عذر إلا مرات معدودة دون مداومة على تركها، ودون رغبة عنها وزهد فيها، وإلا استحق اللوم والإثم. والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٥.

(٢) *حاشية ابن عابدين ١/٤٥٧.*

(٣) العناية شرح الهداية ١/٣٤٥.

٢. صلاة الوتر:

هي عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية كالصاحبين أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة، وعند الإمام أبي حنيفة في آخر أقواله وأكثر الحنفية واجبة.

قال السمرقندي:" الوتر واجب أم سنة؟ واختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة: روي أنه فرض وبه أخذ زفر، ثم رجع وقال بأنه سنة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي، ثم رجع وقال بأنه واجب "(١).

وقال الكاساني:" فعند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات، روى حماد بن زيد عنه أنه فرض، وروى يوسف بن خالد السمتي أنه واجب، وروى نوح بن أبي مريم المروزي في الجامع عنه أنه سنة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله – وقالوا: إنه سنة مؤكدة آكد من سائر السنن المؤقتة "(٢).

وقد جمع الحصفكي بين هذه الروايات بوجه آخر فقال:" هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا) بهذا وفقوا بين الروايات "

وقال ابن عابدين:" (قوله هو فرض عملا) أي يفترض عمله أي فعله بمعنى أنه يعامل معاملة الفرائض في العمل فيأثم بتركه ويفوت الجواز بفوته، ويجب ترتيبه وقضاؤه ونحو ذلك "(٣).

وقال الميرغناني:" الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا سنة "(٤).

---

(١) تحفة الفقهاء ٢٠١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٠/١.

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣/٢، وانظر حاشية الطحطاوي ٣٧٤.

(٤) الهداية شرح البداية ٦٦/١.

وقال العيني:" وفي "المحيط" عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات:

أحدها: أنه واجب وهو آخر أقواله، قلت: هو الصحيح، وقال قاضي خان: هو الأصح "(١).

وقال ابن حزم:" وقلنا في الوتر إنه ندب "(٢).

وقال الرازي:" قول أصحابنا في الوتر أنه ليس بواجب لأنه يؤدي على الراحلة ولا شئ من الواجب يؤدى على الراحلة أما المقدمة الأولى فثابتة بالإجماع "(٣).

وقال القاضي عبد الوهاب:" الوتر سُنَّة مؤكدة، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إنها واجبة وليست بفرض ولا سُنَّة "(٤).

وقال ابن الجلاب (٥):" والوتر مسنون غير واجب ولا مفروض، ولا ينبغي تركه "(٦).

(١) البناية شرح الهداية ٤٧٣/٢.

(٢) الإحكام لابن حزم ١٤٠/٣.

(٣) المحصول ١٦١/٦.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ٢٤٤/١.

(٥) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، له كتاب في (مسائل الخلاف) وكتاب (التفريع في اختصار المدونة)، وكان أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم، وتفقه بهالقاضي عبد الوهاب، وغيره من الأئمة. توفي عائدا من الحج سنة ٣٧٨هـ. (شذرات الذهب ٩٣/٣، الديباج المذهب ٤٦١/١، سير أعلام النبلاء ٣٨٣/١٦، تذكرة الحفاظ ١٢٤/٣، معجم المؤلفين ٢٣٨/٦).

(٦) التفريع في فقه الإمام مالك ١٢٧/١.

وقال القرافي (١):" .. في كتاب بر الوالدين لا طاعة لهما في ترك سنة راتبة كحضور الجماعات وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك إذا سألاه ترك ذلك على الدوام "(٢).

وقال خليل بن إسحق:" والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء "(٣).

وقال الشوكاني:" وقيل: إنه لا يقال له سنة، إلا إذا داوم عليه الشارع، كالوتر، ورواتب الفرائض "(٤).

وقال القِنَّوجي:" والحق أن الوتر سنة هو أوكد السنن، بينه علي وابن عمر وعبادة ابن الصامت وإليه ذهب أكثر العلماء إلا أبا حنيفة خاصة فإنه واجب على الصحيح عنده "(٥).

وقال ابن قدامة:" هذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة: الوتر واجب "(٦).

ووفقا لرأي الجمهور بسنية الوتر فإنه سنة مؤكدة غاية التأكيد، فلا يجوز تركه بتكرار أو مداومة إلا لعذر، فإن من اعتاد تركه لغير عذر وداوم على ذلك فهو متهم؛ وعده الإمام أحمد رجل سوء، ويلحقه إثم يسير دون إثم ترك الواجب، وعند الإمام أبي حنيفة يحرم تركه ولو مرة إلا لعذر، ويجب الترتيب بينه وبين الصلوات الخمس؛ فلا يؤخر عن

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي: من علماء المالكية. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة، في فقه المالكية، وشرح تنقيح الفصول، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، في الأصول، توفي سنة ٦٨٤هـ. (شجرة النور الزكية ٢٧٠/١، الأعلام ٩٤/١).

(٢) الفروق للقرافي ١٤٣/١.

(٣) مختصر خليل ٣٩.

(٤) إرشاد الفحول ٢٦/١.

(٥) الروضة الندية شرح الدرر البهية١١٤/١.

(٦) المغني ٢٦٧/١.

صلاة الصبح، ومن صلى الصبح وهو متذكر أنه لم يصل الوتر بطلت صلاته عنده، كما يجب قضاؤه إن فات وقته.

وعلى كلٍ: فإن النبي ﷺ أوصى أصحابه بصلاة الوتر وأكد عليه ونهى عن النوم قبل الإتيان بها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" (١).

فعلى المسلم أن يحرص على صلاة الوتر قبل النوم؛ إلا إذا نوى التهجد آخر الليل فليجعله آخر ما يصلي من الليل. وأما إن فاته حتى الصبح أو صلى الصبح ناسيا الوتر ففي قضاء الوتر خلاف؛ يترجح أنه مخير في قضائه؛ وقضاؤه أولى (٢).

(١) البخاري ٤١/٣ كتاب الصوم باب صيام البيض برقم ١٩٨١، ومسلم ٤٩٨/١ برقم ٧٢١.

(٢) قال ابن المنذر: " وكان مالك، والشافعي، وأحمد يقولون: «يوتر ما لم يصل الصبح»، وحكي عن سفيان الثوري أنه قال: «إن أوترت بعد طلوع الفجر فلا بأس» – أي قبل صلاة الصبح –، وهكذا قال الأوزاعي. وقال النخعي والحسن والشعبي: «إذا صلى الغداة فلا يوتر»، وقال أيوب السختياني وحميد الطويل: «إنّ أكثر وتْرِنا بعد طلوع الفجر» – أي أن الوتر يكون قبل صلاة الصبح – وفيه قول ثالث: «وهو أن يصلي الوتر وإن صلى الصبح»، كذلك قال طاوس، وقيل لأحمد بن حنبل: قال سفيان: «اقض الوتر إذا طلعت الشمس»، قال أحمد: لا، وقال إسحاق كما قال أحمد، وقال النعمان: «إذا صلى الفجر ولم يوتر، ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر» وفيه قول رابع، وهو أن يصلي الوتر وإن طلعت الشمس، روي هذا القول عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور. وفيمن فاته الوتر حتى صلى الصبح قول خامس قاله سعيد بن جبير قال: يوتر من –الليلة– القابلة" أ هـ. والقول الأول أنه بطلوع الفجر لا يقضى الوتر. (الأوسط في السنن ١٩٣/٥ و١٩٤).

٣. الأذان والإقامة:

أجمع المسلمون على مشروعية الأذان والإقامة، وأنهما من شعائر الإسلام ومعالمه، وأنه إذا اتفق أهل بلد وتواطئوا على تركهما أُنذِروا، فإن أصروا حوربوا بالسلاح.

ثم وقع اختلاف في حكمهما: فهما عند جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية عنه سنتان مؤكدتان للرجال جماعة في كل مسجد للصلوات الخمس والجمعة، دون غيرها، كالعيد والكسوف والتراويح وصلاة الجنازة.

وعند الحنابلة وفي المشهور عن الإمام أحمد وعند الشوكاني هما فرض كفاية للصلوات الخمس والجمعة.

وعند الظاهرية هما فرض كفاية لكل جماعة اثنين فصاعدا؛ وشرط لصحة الجماعة، بحيث لو صلى اثنان جماعة من غير أذان أو إقامة وجب عليهما الإعادة.

قال الكرخي: "السنة سنتان سنة أخذها هدى وتركها ضلالة وسنة أخذها حسن وتركها لا بأس به فالأول نحو صلاة العيد والأذان والإقامة" (١).

وقال العلاء البخاري: "(سنة الهدى) يعني سنة أخذها من تكميل الهدى أي الدين، وهي التي تعلق بتركها كراهية أو إساءة. والإساءة دون الكراهة، وهي مثل الأذان والإقامة" (٢).

وقال القرافي: "الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات، كالأذان والإقامة" (٣).

---

(١) أصول الكرخي ١/١١٤.

(٢) كشف الأسرار ٢/٣١٠.

(٣) شرح تنقيح الفصول ١/١٥٨، وانظر الفروق ١/١٣٠.

وقال العز بن عبد السلام: "الضرب الثاني من المصالح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وهو ضربان: أحدهما سنة على الكفاية كالأذان والإقامة" (١).

وقال السبكي: "فمن سنن الكفاية تشميت العاطس، والتسمية على الأكل. والأذان والإقامة" (٢).

وقال الإسنوي (٣): "وسنة الكفاية كتشميت العاطس وابتداء السلام والأضحية في حق أهل البيت والأذان والإقامة للجماعة الواحدة إذا قلنا بالصحيح إنهما سنتان" (٤).

وقال ابن تيمية: "والأذان والإقامة: سنتان للمسافرين فرضا كفاية على المقيمين يقاتلون على تركهما وليسا بشرط للصلاة ولا مسنونين للنساء" (٥).

ويقول: الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره. وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة "(٦).

وفي الإرشاد:" فالأذان من فروض الكفاية في إحدى الروايتين وفي الأخرى: أنه مسنون وليس بفرض، وكذلك الإقامة "(٧).

---

(١) قواعد الأحكام ١/٥٣.

(٢) رفع الحاجب١/٥٠٦.

(٣) هو جمال الدين عبد الرحيم بن على الإسنوي، أصولي، فقه، شافعي المذهب، من مصنفاته: نهاية السول شرح منهاج الوصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول في أصول الفقه، وتوفي سنة ٧٧٢. (العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن ٤١٠، الأعلام ٣/٣٤٤).

(٤) التمهيد ٧٥، وانظر البحر المحيط ١/ ٣٨٨.

(٥) المحرر في فقه أحمد ١/٣٩.

(٦) الفتاوى الكبرى ٢/٤١.

(٧) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٥١ محمد الهاشمي.

وقال المرداوي:" وهما فرض كفاية للصلوات الخمس والجمعة "(١).

وقال ابن هبيرة (٢):" أجمعوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة.

ثم اختلفوا في وجوبها، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هما سنتان، وقال أحمد: فرض على أهل الأمصار على الكفاية إذا قام بهما بعضهم أجزأ عن جميعهم.

واتفقوا على أن النساء لا يشرع في حقهن الأذان ولا يسن.... واتفقوا على أنه إن أجتمع أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا على ذلك، فإنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله "(٣).

وقال الشوكاني:" الأذان والإقامة على الرجال في الخمس فقط وجوبا في الأداء ندبا في القضاء "(٤).

وقال ابن حزم" ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة – اثنين فصاعدا – إلا بأذان وإقامة، سواء كانت في وقتها، أو كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان، متى قضيت، السفر والحضر سواء في كل ذلك، فإن صلى شيئا من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم، حاشا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعتمة بمزدلفة؛ فإنهما يجمعان بأذان لكل

(١) كتاب الفروع ٢/٥.

(٢) هو: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، (٤٩٩ – ٥٦٠ هـ = ١١٠٥ – ١١٦٥ م) من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والأدب. له نظم جيد. ولد بالعراق وتعلم صناعة الإنشاء، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين. وكان مكرما لأهل العلم، يحضر مجلسه الفضلاء على اختلاف فنونهم. وصنف كتبا، منها «العبادات في الفقه على مذهب أحمد»، وكثير غيره. (الأعلام، الزركلي ٨/١٧٥)

(٣) اختلاف الأئمة العلماء ١/٨٨ و٨٩.

(٤) السيل الجرار ١٢٠.

صـــلاة، وإقامة للصـــلاتين معا للأثر في ذلك "(١). وقال:" وممن قال بوجوب الأذان والإقامة فرضا: أبو سليمان (٢) وأصحابه "(٣).

ووفقا لرأي الجمهور فالأذان والإقامة من سنن الهدى المؤكدة، ومن شعائر الإسلام التي لا يجوز للمسلمين التهاون فيها ولا الرغبة عنها، وقد تواردت الأحاديث حتى تواترت في فضـل الأذان، حتى لو يعلم الناس فضـله لتنافسـوا في الفوز به، ومن ذلك ما ورد في الصـحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضـي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال:" لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا "(٤).

ورأينا أن العلماء متفقون على محاربة البلدة التي يتهاون أهلها فيهما ويجتمعون على تركهما، وقد كان النبي ﷺ يجعل أذان القوم علامة إسلامهم وعاصما لدمائهم، فعن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما، لم يكن يغزو بنا حتى يصـــبح وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم" (٥).

(١) المحلى بالآثار ١٦٣/٢ و١٦٤.

(٢) هو داود الظاهري، وسبقت ترجمته.

(٣) المحلى بالآثار ٢/ ١٦٦.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري ١٢٦/١ كتاب الأذان باب الاسـتهام في الأذان برقم ٦١٥، ومسـلم ٣٢٥/١ كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف برقم ٤٣٧.

(٥) البخاري ١٢٥/١ كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء برقم ٦١٠.

٤- السنن الراتبة من الصلوات:

السنن الرواتب هي السنن المؤكدة المتعلقة بالفرائض الخمس قبلها وبعدها (١). وقد اختلف الفقهاء في عدد السنن الرواتب بسبب اختلاف الروايات، فأكثرهم ذهب إلى أنها اثنتا عشرة ركعة، وهذا هو الصحيح: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ومنهم زين الدين الرازي الحنفي، إلا أنه جعل الركعتين قبل العصر بدل اللتين بعد العشاء ويحتمل عنده أن تكون أربعا، فقال: "سنن الرواتب وهي ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر أو ركعتان وركعتان بعد المغرب" (٢)، وذهب آخرون إلى أنها عشر ركعات فجعل الأربع قبل الظهر ركعتين ومنهم الغزالي؛ غير أنه ضم إليها الوتر فصارت عنده إحدى عشرة ركعة، قال رحمه الله:

"السنن الرواتب تبعا للفرائض وهو إحدى عشرة ركعة: ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر ركعة، وزاد آخرون ركعتين أخريين قبل الظهر، وزاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر فيصير العدد سبع عشرة على وفق عدد الفرائض" (٣).

والخلاف في العدد غير حقيقي لأن الاثنتي عشرة أعلى الكمال والعشرة أدناه.

وهي سنن مؤكدة غير واجبة ويسميها الجمهور غير الحنفية نوافل، ولكن سنة الفجر آكد من غيرها من الرواتب.

---

(١) انظر: البابرتي في العناية شرح الهداية ١/ ٣٥٧، والعيني في البناية شرح الهداية ٢/ ٣٤٤.

(٢) تحفة الملوك ١/٧٧. وانظر المغني لابن قدامة ٢/٩٣.

(٣) الوسيط في المذهب ٢/٢٠٨.

ومعنى أنها نوافل غير واجبة أن حكمها حكم النوافل (١)؛ فيجوز أداؤها قاعدا بغير عذر؛ وعلى الراحلة في السفر أو خارج البلد، كما يجوز فعلها بمطلق النية وبدون نية على الصحيح المعتمد عند الحنفية خلافا للحنابلة، وإذا لم يتسع وقت الفرض له معها تركها.

كما أنه يكره فعلها بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، خلافا للشافعي.

كما أن السنن الرواتب لا تقضى إلا سنة الفجر. كما لا تشرع لها الجماعة إلا التراويح.

والأصح أن الزوج لا يحق له منع الزوجة من فعلها.

والمداومة على ترك السنن الراتبة ومستحبات الصلاة تقدح في الشهادة لتهاون مرتكبها بالدين وإشعاره بقلة مبالاته بالمهمات (٢)، فلا يُمكَّن من حكم ولا شهادة ولا فتيا مع إصراره على ترك السنن الراتبة (٣).

قال الزيلعي: "وأما السنن الرواتب فنوافل(٤) حتى تجوز على الدابة وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر؛ لأنها آكد من غيرها وروي عنه أنها واجبة وعلى هذا الخلاف أداؤها قاعدا" (٥).

---

(١) البناية شرح الهداية ٢/ ٥٤٦.

(٢) تحفة المحتاج ٢٢٧/١٠.

(٣) الفتاوى الكبرى ٢٧٩/٢.

(٤) المراد أنها سنن مؤكدة، قال ابن عابدين: وقد يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب، ومنه قوله: باب الوتر والنوافل. (حاشيته ١٠٣/١) ويؤيد هذا قوله بعده عن سنة الفجر: لأنها آكد.

(٥) تبيين الحقائق ١٧٧/١، وانظر الهداية ٧٠/١، ودرر الحكام ١١٩/١.

وقال البابرتي: "(فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له) من السنن الرواتب وغيرها (ما دام في الوقت) أي في الوقت سعة، وأما إذا لم يكن يبدأ بالمكتوبة لئلا يفوته الفرض عن وقته (.. هذا في غير سنة الظهر والفجر)" (١).

وقال: "(والأولى ألا يتركها) أي السنن الرواتب (في الأحوال كلها) يعني سواء صلى بالجماعة أو منفردا أو مقيما أو مسافرا، هكذا فعل الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة والتابعين؛ ولأن المنفرد أحوج إليها لافتقاره إلى تكميل الثواب، ويؤدى الكامل إلا إذا خاف فوت الوقت فإنه بسبيل من تركها" (٢).

وقال العيني: "وقال الشافعي: يجوز في هذين الوقتين – بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر – ركعتا الطواف، وتحية المسجد، وكل فعل له سبب: كركعتي الوضوء، وسنن الرواتب، والمنذور" (٣).

وفي البيان في مذهب الإمام الشافعي: "يجوز قضاء السنن الراتبة، ويجوز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها" (٤).

وقال ابن قدامة: "فأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي، وفعل غيرها من الصلوات التي لها سبب، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز. ذكره الخرقي في سجود التلاوة وصلاة الكسوف. وقال القاضي:

(١) العناية شرح الهداية ١/٤٨٠.

(٢) السابق ١/٤٨١، وانظر البناية شرح الهداية ٢/ ٥٧٨.

(٣) البناية شرح الهداية ٢/٧٠.

(٤) ٢ /٢٨٠.

في ذلك روايتان؛ أصحهما أنه لا يجوز. وهو قول أصحاب الرأي؛ لعموم النهي. والثانية: يجوز. وهو قول الشافعي" (١).

وقال العيني: (والسنن الرواتب نوافل) يعني حكم السنن الرواتب حكم النوافل في جواز الأداء على الدابة في أي جهة توجهت، من الدليل على كون السنن الرواتب نوافل أنها تؤدى بمطلق النية (وعن أبي حنيفة ينزل لسنة الفجر) ولهذا لا يجوز فعلها قاعدا عند أبي حنيفة، وقد مر أنها واجبة عنده في رواية، وعن محمد بن شجاع يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى يعني أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر، وعلل ذلك بقوله (لأنها) أي لأن سنة الفجر (آكد من غيرها) "(٢).

وقال ابن عابدين:" (قوله: بلا تعيين) لأن الصحيح المعتمد عدم اشتراطه في السنن الرواتب، وأنها تصح بنية النفل وبمطلق النية، فلو تهجد بركعتين يظن بقاء الليل فتبين أنهما بعد الفجر كانتا عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة "(٣).

وقال ابن قدامة:" فأما النافلة فتنقسم إلى معينة، كصلاة الكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والوتر، والسنن الرواتب، فيفتقر إلى التعيين "(٤).

وقال الخطيب الشربيني:" وقسم لا تسن الجماعة فيه (و) منه (السنن) الرواتب وهي على المشهور (التابعة للفرائض) وقيل هي ما له وقت "(٥).

---

(١) المغني ٢/٩٠.

(٢) البناية شرح الهداية ٢/٥٤٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٦.

(٤) المغني ١/٣٣٧.

(٥) الإقناع ١/١١٥.

قال الرافعي:" وفي السنن الرواتب وجهان: أصحهما: أنه ليس للزوج منعها؛ لتأكدها وتقررها بخلاف النوافل المطلقة – فله المنع بلا خلاف –، وله منعها من تطويلها "(١).

وقال المرداوي:" يكره ترك السنن الرواتب، ومتى داوم على تركها سقطت عدالته، قاله ابن تميم قال القاضي: ويأثم "(٢).

* فعلى المسلم أن يحرص على هذه الصوات المسنونة لينجو من الملامة والمؤاخذة على تركها والتهاون فيها، وليفوز بموعود رسول الله ﷺ الذي روته أم المؤمنين السيدة أم حبيبة (٣)رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ:" من صلى كل يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا بني له بيت في الجنة، أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر ""(٤).

---

(١) الشرح الكبير ١٠/ ٣٧.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٧٩/٢.

(٣) هي أم المؤمنين رملة بنت أَبي سفيان الأموية، روت عن النبي ﷺ وعن أم المؤمنين زينب بنت جحش، وروى عنها أخواها معاوية وعنبسة ابنا أبي سفيان وابن أخيها عبد الله بن عتبة توفيت أم حبيبة سنة أربع وأربعين.
(معرفة الصحابة، أبو نعيم ٣٢١٦/٦، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ١٩٢٩/٤).

(٤) أخرجه مسلم مختصرا في الصحيح ١/ ٥٠٢، ٥٠٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة، برقم ١٠١(٧٢٨) ولفظه: عنبسة بن أبي سفيان، في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه، قال: سمعت أم حبيبة، تقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة» قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة: «فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة»، وقال عمرو بن أوس: «ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة» وقال النعمان بن سالم: «ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس». ولكن الحديث بتمامه أخرجه الترمذي في السنن ٢٧٤/٢ كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة برقم ٤١٥، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/ ٢٦٢، ٢٦٣ كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة... برقم ٦٦، وذكره الهيثمي في موارد الظمآن ١٦٢ كتاب المواقيت، باب الصلاة قبل الصلوات وبعدها برقم ٦١٤

٥- وغير ذلك الكثير من السنن المؤكدة التي ينبغي على المسلم الحرص على فعلها والمداومة عليها وعدم تركها إلا لعذر، اللهم إلا نادرا، خاصة السنن المختلف فيها والتي قال البعض بوجوبها. والله أعلم.

خاتمة

في أهم نتائج البحث:

ـــــ السنة قسم من أقسام الحكم الشرعي، عند الجمهور تقابل الفرض والواجب، وتسمى: مندوبا ونافلة وتطوعا ومستحبا وفضيلة.؛ وغير ذلك، ويقصد بها: ما طلبه الشارع طلبا غير جازم؛ فيثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

ـــ وعند البعض: السنة قسيم النفل، ويقصد بهاكل ما واظب عليه النبي ﷺ، أو ما ارتفعت رتبته من غير الواجب وبالغ الشرع في الحث عليه، وأدخل أكثر العلماء فيها ما واظب عليه الصحابة رضي الله عنهم.

ـ وقسم الحنفية السنة التي هي قسيم النفل إلى قسمين: سنن الهُدَى، وسنن الزوائد، والأولى هي السنن المؤكدة.

ـــــ سنن الهدى عند الحنفية هي: ما واظب عليه النبي ﷺ وكان طريقة مسلوكة في الدين، وقيدها بعضهم بأن تكون المواظبة على وجه القُربة.

. وافق الجمهورُ الحنفيةَ في أن المندوب (غير الواجب) مراتب: أعلاه: السنة المؤكدة.

ـــــ اتفق العلماء جميعا على أهمية السنة عموما وفي مقدمتها السنة المؤكدة، والتي يسميها الحنفية: (سنن الهدى).

.كما اتفقوا على أن السنن المؤكدة متفاوتة في التأكيد، فكلما ازداد تأكدها ارتفعت منزلتها حتى تصير قريبة من الواجب أو في قوته في من الناحية العملية، كشعائر الإسلام مثل الأذان والجماعة والعيدين، ولذا قال البعض بوجوبها، وأثّم الكثير تاركها بغير عذر وفسقوه وردوا شهادته، خاصة عند تهاونه بها واعتياده تركها، حتى قالوا أن أهل بلدة لو اجتمعوا على تركها حوربوا بالسلاح.

هذا.. وكل عمل بشري لايسلم من الخطأ، فأسأل الله تعالى أن يتجاوز عن خطئي وأن يتقبل صالح عملي، فبه الهداية ومنه التوفيق.

وصل الله على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وعلى آله وصحبه وآل بيته الأطهار، وسلم تسليما كثيرا؛ والحمد لله رب العالمين.

***

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب الحديث:

. سنن ابن ماجة. . سنن أبي داود.

. سنن الترمذي. . سنن الدارمي.

. السنن الكبرى للبيهقي. . السنن الكبرى للنسائي.

. سنن النسائي. . صحيح ابن حبان.

. صحيح البخاري. . صحيح مسلم.

. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري.

مسند الإمام أحمد.

ثالثا: كتب تخريج الحديث وشروحه:

ـــ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، نشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، نشر: دار طيبة – الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ـ طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، نشر: المطبعة المصرية القديمة.

ـــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر دار المعرفة ببيروت، ١٣٧٩هـ.

ـــ كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـــ)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

ـ نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ

رابعا: كتب الفقه الحنفي:

ـ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـــ)، بتعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، نشر: مطبعة الحلبي بالقاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧ م.

ـــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـــ)، وبحاشيته: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢بدون تاريخ.

ـــ البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

ـــ الجوهرة النيرة (شرح مختصر القدوري)، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، نشر المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.

ـــ الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، ومعه: رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ـــ العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، نشر: دار القلم بدمشق ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ـ المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ـــ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـــــ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

ـــ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ـــ الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي ببيروت.

ـــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ـــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد

بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط ١، ١٣١٣ هـ.

ـــ تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)

ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، توفي ١٢٣١ هـــ، حقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـــ متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، نشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

ـــ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـــ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـــ منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـــ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط ١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

ـــ نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، ومعه: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، كلاهما لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـــ)، نشر: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

خامسا: كتب الفقه المالكي:

ـــ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت ط ٢.

ـ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ـــ المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، نشر: دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـــ المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبس محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، نشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، أصله رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون طبعة، ٣ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد.

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـــ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ـــــ شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـــ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨ م.

ـــــ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـــ) ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

ـــــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

سادسا: كتب الفقه الحنبلي:

ـــــ الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـــ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

ـــــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط ١، ١٤١٥ هـــ - ١٩٩٥ م.

ـــــ الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، نشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

ـ المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ـ كتاب الصيام من شرح العمدة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، نشر: دار الأنصاري، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (جزءان في ترقيم مسلسل واحد).

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر دار الكتب العلمية.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، نشر: الدار العلمية — الهند.

سابعا: الفقه الشافعي:

ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

ـــ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـــ)، ومعها حاشية الشربيني، وحاشية العبادي. نشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـــ المجموع شرح المهذب (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر دار الفكر.

ـــ فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـــــ)]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، نشر: دار الفكر.

ـــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ثامنا: الفقه العام:

ـ الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـــ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

ـــــ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـــ)، تحقيق: أبو حماد صغير، نشر: دار طيبة - الرياض، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

ـــ الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، نشر دار المعرفة.

ـــــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار ابن حزم، ط ١.

ـــ الفقه الإسلامي وأدلته، أ د وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، سورية، الطبعة الرابعة المنقحة.

ـــ المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر ببيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـــ المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـــ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

ـ مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ.

تاسعا: كتب أصول الفقه والقواعد:

ـــ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

ـــ أصول البزدوي بشرحه: كشف الأسرار ـــ دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـــ أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

ـــ الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـــ))، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي الســـبكي وولده تاج الدين أبو نصـــر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

ـــ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

ـ الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، نشر دار الكتب العلمية

ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

ـــــ البحر المحيط في أصـــول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشـقي الصـالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـــ)، محقق، مكتبة الرشـد بالسـعودية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ـــ التحرير للكمال بن الهمام، ومعه شرحه التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ـ التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ـ التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـــــ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـــ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ.

ـــ الحكم الشرعي أقسامه ومتعلقاته، لأستاذنا الدكتور محمد عبد العاطي محمد، الأستاذ بشريعة وقانون القاهرة، رحمه الله، نشر: دار النهضة العربية. بدون تاريخ

. السنة قبل التدوين، د محمد عجاج الخطيب، ط بيروت.

ـــــ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي: دمشق، سوريا، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

. العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـــ) ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط ٢، ١٤١٠ هـــ – ١٩٩٠ م.

ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، ت: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

ـ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـــ)، نشر عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـــ الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ – ٨٣١ هـــ)، ت: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية] ط ١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

ـ القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـــ)، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

ـ القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بـ «تقي الدين الحصني""(المتوفى سنة ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ط ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

ـــ اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

ـــ المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ت الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ط ٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

ـــ المهذب في أصول الفقه، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

ـــ الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

ـــ النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، نشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

ـ بحوث في أصول الفقه، لأستاذنا الدكتور: دياب سليم محمد عمر، أستاذ أصول الفقه بشريعة وقانون القاهرة، رحمه الله، ط ٢، يدرس للفرقة الرابعة أحناف.

بحوث في السنة المطهرة أ. د محمد فرغلي.

ـــ تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى سنة ٨٨٥ هـــ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، نشر:، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

ـــــ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)

ـــــ توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح الجزائري ثمالدمشقي، (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

ـــــ تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحَلَبِي بمصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: أ د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، نشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

ـــــ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

. خبر الواحد وحجيته أ. د دياب سليم.

ـــــ خبر الواحد وحجيته، لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

. دراسات أصولية في السنة النبوية أ د. محمد إبراهيم حفناوي.

ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)' تحقيق: علي محمد معوض، نشر: عالم الكتب - لبنان، ط ١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

ـــ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه الحنبلي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

ـــ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ومعه حاشية العطار، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)] بحواشيه، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

ـــ شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

ـــ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

ـــ شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

ـــ غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

ـــ فصول البدائع في أصول الشرائع، للعلامة المحقّق شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، المتوفى سنة ٨٣٤ هـ، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) ت: أ د محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر، مطابع الدوحة الحديثة بقطر، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

عاشرا: كتب المعاجم واللغة:

ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ).

. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ).

. المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ).

ـــ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ).

ـــــ معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـــــ) بمساعدة فريق عمل.

** بالإضافة إلى كتب التراجم والطبقات.

فهرس المحتويات

تمهيد: في تعريف السنة وأقسامها..... ٨٠٩
المطلب الأول: ماهية السنة المؤكدة ٨٢٤
المطلب الثاني : حكم ترك السنة المؤكدة..... ٨٣٨
المطلب الثالث: بعض الفروع الفقهية المبنية على السنة المؤكدة ٨٦٠
خاتمة ٨٨٢
قائمة المراجع ٨٨٤
فهرس المحتويات ٩٠٠